الجلسة الثالثة
مناقشة أبحاث
المنشآت العامة والثروات الباطنة
والسندات الحكومية والخاصة

الدكتور / عجيل النشمي
بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتي فيما ورد في الصفحة السادسة من بحث فضيلة الشيخ وهب ، وذكرها أيضاً في العرض ، وهو بالنسبة للأسهم المقتناة لأخذ الريْع منه ، هذا القرار نسبته لمجمع الفقه ، ومجمع الفقه قد غير رأيه .فإن لم يعرف ذل فإن ساهم بالشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم ، وليس بقصد التجارة كالمتعيش من الربح فإنه يزكيها زكاة المستغلات، أي لا زكاة في أصلا لسهم، الذي أذكره أن المجمع غير رأيه بناءً على مقترح من الهيئة العالمية لقضايا الزكاة، وانتهى لما هو قريب من هذا النص ، وليس عندي نص المجمع، يقول إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها ربع العشر من القيمة السوقية إلخ.
أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من الريْع السنوي، فزكاتها كما يلي :
- إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة (2.5%) .
- وإذا كانت الشركة لديها أموالاً تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم تُزَكِّ أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حساب الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير، بمعنى أنهم فرقوا بين الأسهم إذا كانت مقتناة للتجارة طبعاً ومقتناة لأخذ الريْع .
- فإذا كانت للتجارة فيزكى رأس المال والريْع.
- وإذا كانت لأخذ الريْع فيزكي قيمة السهم الفعلية الحقيقية للشرك ، وإذا لم يعرف يتحر .والفرق بين القديم والجدي ، أن القديم يزكي الريْع فقط، أما الجديد فيزكي ما يقابل قيمة السهم في موجودات الشركة علاوة على ذلك، وشكراً.

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف :
بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر للسادة الباحثين أستاذنا الدكتور عجيل وللرئاسة الكريمة أيضاً.
أنا أحب أن أذَكِّر قضايا سبق أن اتخذ فيها قرارات من هذه الهيئة الموقرة في الندوات السابقة :
- القضية الأول : أننا أفتينا أو أفتى أكثرنا، أن على الدولة أن تأخذ الزكاة من الشركات عموماً، خصوصاً الشركات المساهمة، إلزامها بدفع الزكاة، وهذا يعني أنها ستأخذ حساباتها الختامية بما فيها من الأنصبة المتعددة سواء كانت

هذه للقطاع العام أو للأشخاص أو للشركات إلخ...
-أيضاً قد أقرت الندوات السابقة مبدأ الخلطة، وهذا المبدأ كما هو في مذهب الإمام الشافعي-رضي الله عنه- قد أخذه .
أيضاً هذا يوجب أن يعامل جميع الشركاء على قدم المساواة وإن كان الإمام الشافعي قام بتفصيل المذهب، أن كل شريك على صاحبه بما أخذ من ماله، لكن اليوم حسب الأنظمة الموجودة يصعب أن يرجع المال العام على الشركاء الخاصين بما أخذ من زكاتهم وقد يحدث إرباك وتصير مشاكل بين الطرفين .
- قضية ثالثة نجد أن هناك تداخلاً بين مصارف الزكاة والكثير من مصارف المال العام، أي أن الزكاة في بعض المصارف ومصارف المال العام ما عدا بعض أنواع الوقف الخيري الذي يكون مخصصاً على فئة معينة كطلبة العلم أو قبيلة معينة كبيرة، في هذه الحالة، لم لا نجعل مصارف الزكاة مصارف لها؟ وهي لو صرفت في مصارف الزكاة فقد صرفت في مصارف المال العام أو جزء من مصارف المال العام.
وإن كنت سابقاً وما زلت مع الرأي الذي قالاه الباحثان الكريمان ، لكنني أرى أن هذه أسئلة مطروحة ويمكن أن تفتح الأبواب لمن عنده رأي آخر .
وشكراً .

الدكتور / عبد الحميد البعلي :
بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وشكراً للأخوين الباحثين والموضوع في الحقيقة يثير مسألة في غاية الأهمية في العصر الحديث، وفي ظل الدولة المعاصرة الحديثة، وبكل سلبياتها وإيجابياتها.
وهو المال العام والزكاة فيه، والعلة في من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام تكمن في أمرين.
الأمر الأول عدم وجود مالك معين، ومن ثم فهذا المال ملكية عامة لجميع الأمة .
- والسبب الثاني وهو ما أشار إليه الدكتور محمد عبد الغفار الآن : إلى أنه أي المال العام يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين هذا أمر مشترك بينه وبين غيره من الأمور.
وأقول إن تفصيل القول في المال العام أمر في غاية الأهمية، ولم أر هذا التفصيل، فالمال العام ليس نوعاً واحداً، وإنما أكثر من نوع، وإذا عممنا الحكم لصار المال العام مالاً سائباً، ولا سائبة في الإسلام.
-فالمال العام فيه قسم بحسب طبيعته، أي الذي تمنع طبيعته أن يكون ملكاً أو استئثاراً فردياً، هذا نوع، كالأنهار والطرق والكباري إلخ.....
-النوع الثاني: ما يتعلق به مصالح الناس، من مصالحهم العامة وحاجاتهم العامة، كأبنية المدن والميادين، والأراضي حول القرى إلى آخره .
- النوع الثالث :وهو ما يتم تخصيصه لمنفعة من المنافع العامة، بناءً على ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة العامة .
- النوع الرابع وهو الأهم وهو الذي يدخل في بحثنا دون تعليل، ما هو مملوك للدولة أو للخزانة العامة أو للسلطة التنفيذية الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ملكية خاصة، أي غير معد للاستعمال العام .
وهنا أقول إن هذا النوع من المال تنطبق عليه جميع الشروط التي اشترطها

الفقهاء لوجوب الزكاة في المال، فهو مملوك لمعين معروف ويحاسب ويسجن إذا فرط في هذا المال بصفته، ويكون له التصرف فيه بضابط المصلحة العامة، وهناك تشريعات كثيرة قالها الفقهاء، وبالذات الشيخ علي الخفي، لأنه كان يدرس لنا هذا الموضوع في دبلوم الدراسات العليا فقال : إن ثبوت الحقوق والمنشآت والجهات الحكومية، يفضي إلى ثبوت الذمة لها . والشافعية والمالكية أثبتوا التملك لهذه الجهات، فأثبتوا لها بذلك الذمة، وجاء في الفقه الشافعي أن المسجد بمنزلة حر يملك .
وفي الفقه المالكي: لو كان لبيت المال شريك في أرض، فباع شريكه نصيبه فيها، فإنه يحق للإمام الأخذ بالشفعة، هذا الكلام في نهاية المحتاج وفي أسمى المطالب وغيرها من المراجع .هذا أمر.
- الأمر الثاني: أننا إذا قلنا إنه لا زكاة في المال العام في النوع الذي ذكرت فإننا بذلك نهدر كل القواعد الحديثة في المالية العامة التي اتفق عليها العالم ولا توجد دولة لا تأخذ بها في إعداد الميزانية. فهناك قواعد متفق عليها الآن في إعداد الميزانيات، وكيف يتم ذلك على وجه التحديد في المراحل التي تمر بها إعداد الميزانيات في الدولة بثلاثة مراحل على وجه التحديد والحصر في جميع دول العالم :.
1- تحديد حجم الخدمات التي تقرر الدولة القيام بها.
2- تقدير النفقات العامة اللازمة لأداء هذه الخدمات .
3- تقدير الإيرادات العامة التي تغطي هذه النفقات.
ولذلك يتعين تقدير النفقات العامة مع تقسيمها بين الأنواع المختلفة لها تقسيماً تفصيلياً .ومن هنا تحتل الميزانية في الفكر المالي المعاصر أهمية كبرى من الناحية السياسية، ومن الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية.
ومن المتفق عليه، أن القواعد الفنية التي تحكم الميزانية، يتعين فيها الأخذ بقاعدة عموم ملكية الميزانية، التي تقتضي أن تظهر في الميزانية كافة الإيرادات وكافة النفقات وغيرها من القواعد.
وخلاصة الأمر أننا في ظل ظروف الدولة المعاصرة،يجب أن نقرر أن المال العام، في النوع الذي ذكرت، وليس كل مال عام، مملوك ملكية عامة لمجموع المسلمين.
فهناك مال عام مملوك ملكية خاصة للدولة، تتمتع فيه بصفة التصرف، أي ملكية تامة بكل معنى الكلمة وتحاسب على هذا، وإلا لما كانت هناك حاجة لصدور قوانين لحماية المال العام.
وقد سعدت عندما اطلعت على قانون الزكاة السوداني، فوجدته يقو :بعدم الزكاة في المال العام بشرط :أن لا يكون مستثمراً فبهذا الشرط أخذ بكل ما قلت .
وبناءً عليه أيضاً قانون حماية المال العام في المادة الثانية في الكويت تقول : المال المملوك للدولة إلى نسبة 52% من مساهمتها في الشركات القطاع الخاص أو القطاع العام يوجب حماية لهذا المال .
وأكتفي بهذا وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / يوسف الشراح :
بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس والشكر كذلك موصول للباحثين اللذين أثريا هذا الموضوع لدى الجميع .
- نقطة واحدة فقط أريد الكلام وهي استشهاد الدكتور محمد عثمان شبير،

أستاذنا الفاضل في مسألة استثمار أموال بيت المال.
قد أخالفه في بعض الأدلة واتفق معه على أن أموال بيت المال متنوعة، فإيراد الزكاة قد أفتى كثيرون بجواز استثماره، وأنا اختلف معه في هذه النقطة، ولكن اختلف معه باستشهاده بحديث العورانيين من أن الإبل كانت تستثمر، حقيقة الأمر هي ما تعيش إلا هكذا، وليس القصد منها الاستثمار، فوجودها في البراري، وهناك من يشرف عليها، لم يكن المقصد لدى النبي- عليه الصلاة والسلام – هو الاستثمار، وإنما هكذا تبقى .
- النقطة الثانية الاستئناس بحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، فما وجه الاستشهاد والاستئناس بهذا الحديث .
- أما النقطة الثالثة التي ذكرها في قياس الأدلة على استثمار مال اليتيم، حقيقة الأمر حتى لا تأكلها الصدقة، ثم إنه مال خاص ففيه زكاة بخلاف المال العام، إذا قلنا المال العام لا زكاة فيه، لكن ينفع وإن كان هذا الفرق لا يؤثر ينفع أن نقول كلاهما مال سواء أكان خاصاً أو عاماً واستثماره ينفع في بيت المال فهذا وجه جيد .
الوجه الثاني الجيد الذي من بين الأدلة، وقت حرب العراق في عهد عمر رضي الله عنه ينفعنا في استثمار المال، لكن إذا قلنا أن عمر رضي الله عنه أوقف أرض العراق لفرض الاستثمار، فلغيرنا أن يقول أو أن يظهر فرقاً بأنها أوقاف قصد منها عدم ركون المجاهدين إلى الزرع وتركهم الجهاد، وإن كان هذا الفرق تأثيره بسيط جداً ما يؤثر في تغيير الحكم .
وشكراً لكم .
الدكتور / أحمد بن حميد :
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، جزى الله الباحثين خير الجزاء .
مداخلتي تنحصر في قضية واحدة وهي وجهة نظر في قضية تعرض لها الأستاذ الدكتور محمــد شبير، وهي قضية لها أثر في بعض أحكام الزكاة، وذلك حينما جعل فضيلته أن سبب وجوب الزكاة هو الملك، ويقصد بذلك الملك المطلق، ونسب هذا إلى جمهور الفقهاء، رحمهم الله وأخذ من أقوال الفقهاء أن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب، ويبدو لي أن هناك فرقاً بين الملك المطلق وبين ملك النصاب، فالزكاة ينعقد سببها بملك النصاب، أما قبل ملك النصاب وهو الملك المطلق لا ينعقد بها أي سبب، ولا تعلق على الزكاة بهذا المال، فلو فرضنا أن إنساناً ملك أربعاً من الإبل فلا تنعقد الزكاة بها، فإذا بلغت خمساً من الإبل انعقد السبب، ثم ينظر هل يحول عليها الحول، أي هل تحقق الشرط؟ فإذا حال عليها عندئذ وجبت الزكاة، أما قبل ذلك فلا تعلق للزكاة بها، وفائدة ذلك أن من يقول بتعجيل الزكاة، يقول به فقط إذا انعقد السبب أما قبل ذلك فلو عجلها ما صح، فلو أن إنساناً ملك ثلاثيناً من الغنم، ثم أخرج شاتاً عن الزكاة التي ستجب عليه إذا بلغ النصاب، ما صح هذا، لكن إذا بلغت نصاباً ثم أخرج الزكاة معجلة صح ذلك عند من يقول به.
أقول ذلك مع تقديري للجهد الذي بذله في بحثه..
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
الدكتور / عبد الستار أبو غدة :
بسم الله الرحمن الرحيم، إخراج الزكاة هو جزء من الواجب يجب أن يتخلص منه بصرفه في الخيرات، فإذا طلب منه أن يخرج (2.5%) فهذا جزء من

الواجب عليه .
ونحن نود أن تكون المعرفة تراكمية، بمعنى أن يكون كل ما سبق من قرارات يكون هناك إشارة إليه، حتى لا نعيد بعض الأمور جذعة ونضيع الجهد الجماعي .
والله أعلم مع الشكر الجزيل للباحثين الكريمين .

الدكتور / علي جمعة :
بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً لكم .
في نقاط ثلاث سريعة :
- قضية الشخصية الاعتبارية، يبدو أنها لا بد أن تدرس لحالها ولتحدد تحديداً تاماً في ظل التصورات الأخيرة، في السنوات القليلة الماضية لأنها قربت من أن تكون معينة، وهذا لا بد أن نفرد له ولو ندوة بحالها، ونبين أثر ذلك في قضايا الزكاة، لأنه سيكون له أيضاً كبير الأثر في قضايا أخرى، لكن الآن الشخصية الاعتبارية في منشئها في منتصف القرن التاسع عشر تغيرت تماماً في مواقفها القانونية في العالم وفي تعاملاتها بحيث أنها أخذت من الصفات الشخصية الطبيعية الكثير .
- القضية الثانية قضية تركب المعاني، هل ملك الدولة مركب ما بين الملك العام والخاص؟ وأشار إلى ذلك الدكتور عبد الحميد بما يغنيني عن الكلام فيها .
- القضية الثالثة وهي قضية أيضاً تربط بالواقع المتغير، هي قضية السندات الحكومية .
السندات الحكومية أصبحت سياسة نقدية، ولم تعد أداة للتمويل، وهذا أمر كبير قد يغير كثيراً من الأحكام الفقهية .
بدلاً من أن تطبع الدولة نقوداً تسبب التضخم وانهيار الأسعار لجأت إلى السندات الحكومية، ليست للتمويل، وليست طريقاً للتمويل، ولكن كسياسة نقدية بكمية عرض النقود في المجتمع، ولذلك أيضاً قضية السندات الحكومية في المفاهيم الحديثة تحتاج إلى بحوث مستقلة ولا تكون جزءًا من بحث على عجل في المفاهيم القديمة .
وشكراً .

الدكتور / تيجاني عبد القادر :
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
أنا في الحقيقة أشكر المنظمين وأشكر الباحثين وكذلك الرئيس، وأعرف بنفسي الحقيقة أنا لست الدكتور أحمد المجذوب، إنما أنا الدكتور تيجاني عبد القادر ممثلاً لسيدي الوزير وأنقل تحياته لكم، وأيضاً هذه فرصة طيبة، الحقيقة إنني رأيت الوجوه الكريمة وإخوة كانوا لنا زملاء، فهذه فرصة نلتقي بهم ونسلم عليهم، الدكتور حمزة، الدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور منذر قحف، الدكتور رفيق المصري وبقية المجموعة الدكتور البعلي ، فهي فرصة طيبة نلتقي بهم في هذه المناسبة .
الحقيقة هناك تعليقان :
- الأول يتعلق بالسندات الحكومية، وأنا سعيد أن أعلق بعد تعليق الأستاذ الدكتور المفتي علي جمعة، الحقيقة نحن الآن في السودان عندنا تجربة

ممتازة جداً في إيجاد بدائل للسندات الحكومية، ونحن لا نسعى لتبرير الموجود، وإنما بحمد الله سعينا إلى إيجاد بدائل نحسبها طيبة ومناسبة وتحقق كل الأغراض، تمولا لدولة وكذلك تعمل على تحقيق السياسة المالية والنقدية، تقليل عرض النقود والتوسع فيها، فهي في الحقيقة تجربة ننقلها إليكم حتى تنقلوها إلى البلاد الإسلامية، ونحن في السودان على استعداد لتقديم كل المعلومات فيما يفيد الآخرين في تبني هذه التجربة، وعندنا تقريباً أربعة أوراق مالية : الشهامة وشمم نعتبرهما شيئاً واحداً وهذه تقوم على المشاركة.
وعندنا بحمد الله الآن صكوك السندات الحكومية، والغلبة فيها الإيجارة مع أنها تشكيلة فيها مرابحة وفيها استثمار بجانب الإجارة، لكن الغلبة فيها الإجارة، وكذلك فيها سلم، وهي الآن رهن الإجازة من الهيئة الشرعية العليا للرقابة المصرفية، وكل أعمالنا هذه تشرف عليها الهيئة العليا للرقابة المصرفية، وعلى رأسها الأستاذ الدكتور صديق الضرير، وأمينها العام كذلك الدكتور أحمد عبدالله .
وكذلك عندنا الآن إجارة نشتري من الدولة ثم نؤجر عليها، نشتري منها أصلاً ثم نقوم بتأجيرها على الدولة وهذه عندنا فيها فتوى فبحمد الله تعالى عندنا فيها تجربة جيدة جداً، واستطعنا أن نقدم بدائل ممتازة للسندات الحكومية الربوية ، ببدائل إسلامية .
فيما يتعلق بالموضوع العام وهو حكم الزكاة، في أموال منشآت القطاع العام، وكذلك حكم الزكاة على الثروات الباطنة، وهذه أشار إليها الدكتور البعلي، والمعلوم في المالية العامة الآن، هناك تخصيص في الإنفاق، والمال العام لا ينظر إليه كأنه وحدة واحدة، وإنما يخصص إنفاقه بحسب أسس موضوعية وليس بأسس ذاتية، فنحن لو فرضنا عليه الزكاة فهذا سيساعد على استحكام هذه الأسس الموضوعية، بمعنى أن فرض الزكاة على المال العام يساعد على إيجاد أسس موضوعية للصرف، لأننا إذا تركناها هكذا، القطاع هذا فعطية كذا من المال على أي أساس؟ .
بجانب أن فرض الزكاة أيضاً يرفع من الكفاءة، لأن التخصيص الغرض منه هو الكفاءة، فكنت أنتظر أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار في دراسة هذا الموضوع المهم .
وشكراً .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / محمد رأفت عثمان :
بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله تبارك وتعالى وأستغفره وأستعينه وأشهد به وأصلي وأسلم على أنبيائه ورسله .
أشكر الأخوين صاحبي البحثين اللذين استفدت بهما، وأشكر أيضاً كل من علّق عليهما .
توجد بعض الملاحظات السريعة، بالنسبة للمال الحرام، وأيضاً ما أشار إليه الأستاذ الدكتور /عبد الستار أبو غدة، يرجع في رأيي وجوب الزكاة فيه إلى أمرين :
- الأمر الأول: أن هذا المال يجب التخلص منه نهائياً، فإذا كان المال يجب التخلص منه نهائياً، فمن باب أولى يجب التخلص منه جزئياً وفي مصلحة الفقراء وفي مصلحة الجهات التي تصرف إليها الزكاة .

- الأمر الثاني :أن الزكاة في الواقع هي حق مالي، بجانب كونها عبادة فهي حق مالي للفقراء والذين حددتهم الآية الكريمة في قول الله عز وجل {إنما الصدقات للفقراء والمساكين }إلخ .
فإذا كان هذا الحق حقاً مالياً، فإنه لا يسقط بوصف هذا المنبع حلالاً أو حراماً، وإنما يجب أن نؤخذ هذه الحقوق للفقراء والمساكين من منابعها حتى لو كانت مصادرها غير شريفة .
الناحية الثانية التي أحب أن أضيف إليها شيئاً، وهي كانت اقتراح الأخ الدكتور عبد الحميد البعلي : أن الزكاة لا تجب في الأموال التي تمتلكها الدولة على الملكية الخاصة، أنا مع احترامي للدكتور عبد الحميد وهو باحث كبير فإنني أرى غير هذا الرأي، لأن هذه الملكية الخاصة للدولة ليست ملكية للحاكم، فلا يصح له أن يقول إنها ملكي أنا، وإنما الحاكم هو أجير عند الدولة، أجير عند الشعب، يستثمر هذه الأموال سواء أخذت صفة العمومية أم أخذت صفة الملكية الخاصة، ولا شيء يدخل جيبه وإذا أخذ شيئاً منها لا يستحقه شرعاً، وبالتالي هي مصلحتها مصلحة عامة تأخذ حكم الملكية العامة التي هي الأصل في ملكية الدولة لهذه الأموال.
تبقى كلمة بسيطة في زكاة البترول، البترول كان كما يقول الفقهاء، لم يكن قد تدخلت الدولة في تنظيم منابعه وامتلاكها، قد كان ممكن لأي فرد من الأفراد أن يجد منبعاً للبترول في بيته فيستولي عليه، فتجيء هنا الأحكام الفقهية التي نتعرض لها الآن .
وأما الآن ففي كل الدول المنابع البترولية ملك للدولة إلا في بعض الدول أباحت أن تمتلك بعض الشخصيات بعض آبار البترول، لكن هذا حكم عام يعطي للدولة ملكية عامة على هذه الآبار، وبالتالي لسنا محتاجين للتفسير في هل تجب الزكاة في البترول إذا كان كذا وكذا وكذا، وإنما الحكم الذي ينبغي أن نتوجه إليه من البداية، هل تجب الزكاة فيه أم لا، وكما قلت إن الملكية الآن في كل بلاد العالم أو في معظمه إن لم يكن في كله قد أصبحت ملكية للدولة، وبالتالي يجيء هنا حكم الزكاة في المال العام .
وشكراً .
الدكتور / رفيق المصري :
بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر للأستاذين الباحثين ورقتيهما القيمتين .
وأقول مصارف الزكاة فيها حصة كبيرة للفقراء، لكن مصارف المال العام في أيامنا هذه، ليست فيها حصة للفقراء، فالأوضاع الحديثة للمالية العامة، تعطى أهمية زائدة لفرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي في التعليق على الورقتين، يقول الدكتور وهبة في الصفحة الأولى من ورقته : في الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتنفق في الغالب على المستحقين دون تنمية أو استثمار، وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية هذه الأموال- المال العام – وتحقيق الربح، انتهى قوله .
هذا الكلام يتعلق بالجبايات العامة، هل تستثمر أم لا تستثمر؟ مع أن المقصود من الندوة هو : المال العام الناشئ عن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع الخاص أو القطاع العام، حسب النظام الاقتصادي السائد .
في الصفحة الثانية يقول: أنا أعتبر هذه الأموال أموالاً عامة فلا تفرض فيها الزكاة، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص ، تحتمل إيجاب الزكاة فيها، وسبب هذا التساؤل : شرطان للزكاة هنا، كون المال مملوكاً لشخص معين والنماء، فالأول يقتضي أن لا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة لوجود هدفه، هذا قوله .بغض النظر عما قلته

في التعليق الأول، وبغض النظر عما قاله الدكتور الزحيلي في الشرط الأول، فإن ما قاله في الشرط الثاني بعد نقله أولى من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام، كما في ورقته السابقة في الندوة الثامنة إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة كما في مطلع ورقته الحالية .
من يدري ربما لو كتب ورقة ثالثة، لانتقل من حالة التردد إلى حالة القطع المعاكس، هذا التردد الذي أبداه الدكتور الزحيلي في هذه الندوة كمثل التردد الذي أبداه الدكتور سعيد رمضان اليوطي في الندوة الثامنة، ولكن في خاتمة ورقته بدلاً من فاتحتها .
يقول الدكتور الزحيلي في الصفحة الثانية : حكم الأموال التي تساهم فيها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح، يتساءل هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟ .
التعليق ليس هذا هو السؤال، الأموال التي تساهم بها الدولة هي أموال عامة ولا تصير أموال خاصة، ولعل السؤال : هل هي من الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة؟ أم هي من الأموال العامة التي تجب فيها الزكاة؟ .
هذا التعليق ينطبق أيضاً على سؤالين آخرين مشابهين في الصفحة الثانية نفسها .
وفي الصفحة الثانية يقول أيضاً : حكم الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟.
من الواضح عندي أنها أموال خاصة بالنسبة للمكتتبين، ولكنها بالنسبة للدولة، لا هي أموال خاصة ولا هي أموال عامة، هي ديون ذمم دائنة عليها وليست ديوناً لها .
والسؤال يتعلق فيما يبدو لي بالنقود الناشئة من الاكتتاب بالسندات إذا حال عليها الحول .
في الصفحة السادسة يقول :إن تحقيق الأرباح من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال، لا يغير من صفة الملكية سواء أكانت عامة أو خاص .هذا قوله .
من الذي قال إن تحقيق الأرباح يغير صفة الملكية من عامة إلى خاصة، أو من خاصة إلى عامة؟ .
في الصفحة العاشرة، ونقف بعد ذلك، قوله :يعد الدين على الحكومة ديناً قوياً، لأن الدولة لا تتعرض للإفلاس .
وقوله في الصفحة نفسها : ذهب أبو حنيفة إلى أن الدَّين القوي هو بدل القرض ومال التجار .
سؤالي أن الدكتور استخدم عبارة الدين القوي مرتين في صفحة واحدة، هل معناها في المرة الأولى مطابق لمعناها في المرة الثانية؟ .
أكتفي بهذا وعندي بقية من التعليقات .
سأرسلها للهيئة وشكراً .

الدكتور / حسن البيلي :
بسم الله الرحمن الرحيم .
حسن البيلي نائب رئيس المحكمة الدستورية السودانية وعضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

شكراً للباحثين، وأقول دفاعاً عما ورد في قانون الزكاة السوداني وعارضه الإخوة في ورقتيهم .أقول إن قانون الزكاة السوداني نص في المادة (37) منه على أن الأموال التي لا تجب عليها الزكاة، هي المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وهذا ما أشار إليه الدكتور البعلي، نحن فعلاً المال حينما يكون مستخدماً لتقديم خدمات للناس في أي مجال في هيئة عامة تقدم خدمات يحتاجها المجتمع لا نضع زكاة على هذا المال، ولكنا نضع المال حين يكون مستثمراً في مؤسسة تجبي ربحاً، فعندنا في قانون المؤسسات العامة لسنة 1996م نص على أن المؤسسة العامة التي تنشأ بموجب هذا القانون، يكون من أغراضها العمل على أسس تجارية لتحقيق أقصى درجات الكفاءة لزيادة إيرادات الدولة، فإذا كنا نسمح للمال العام أن يدر ربحاً، وأن ينافس المال الخاص، وأن من وراء هذه المنافسة سند الدولة متمثلاً في السلطة التنفيذية، ونحن الآن في ظل القوانين التي تطورت، وجعلت للشركة شخصية اعتبارية، هذه الشخصية الاعتبارية، لم يكن في الفقه الإسلامي ما يعرف بالشخصية الاعتبارية، الشركة في الفقه الإسلامي إذا كانت شركة أموال أو شركة مقارضة أو شركة أشخاص لم تكن تعرف هذه الشخصية الاعتبارية، وإنما يخضع الأفراد كلهم لمديونيات هذه الشركة والتزاماتها، ولكن في الشخصية الاعتبارية الآن لها أن تقاضي، ولها أن تمتلك باسمها، ولها أن تقاضي وأن تقاضى، فينبغي مع هذا القول الذي استند إليه الإخوة، في قولهم بأن الملك ينبغي أن يكون تاماً ومطلقاً ولا يمكن التصرف فيه .
المال العام حينما يوسد أمره إلى مؤسسة عامة ، فإنه يكون ملكاً خاصاً لمؤسسة ذات شخصية اعتبارية تقاضي وتقاضى باسمها، وتملك هذا المال، ولا ينبغي أن يسمح للدولة أن تنافس القطاع الخاص مستثمرة السلطات التنفيذية وأجهزتها ثم بعد ذلك إنها لا يمكن أن تدفع الزكاة .
نحن نخضع في قانون الزكاة المال المستثمر من المال العام نخضعه للزكاة حينما تتوافر هذه الشخصية الاعتبارية التي يكون لها أن تمتلك وأن تقاضي وأن تقاضى به، وعندنا في قانون الزكاة، أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة قد تكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام، ولها حق التقاضي باسمها، فمعنى ذلك أنها تملك وتتصرف وتقاضي وتقاضى فإذا كانت هذه شروط الملك في المال الذي يخضع للزكاة، فنحن نخضع هذه المؤسسة العامة للزكاة، وبالتالي حينما يدخل المال العام مع الشركة الخاصة، وحينما يساهم رأس المال العام فإنه أيضاً يخضع للزكاة، لأن الشركة حينئذ تكون خلطة، وهذه الخلطة ينبغي أن لا تمكن السلطة العامة من الاستقلال ما دامت تجبي أرباح لا بد أن تخضع للزكاة .
ثم أقول في موضوع السندات كما تحدث الأخ الدكتور التيجاني: فإننا الآن حمانا الله من الفوائد الربوية على سندات الخزانة ونحن الآن لنا شهادة شهامة وشهادة شمم وهي أساساً مقارضة، ورأس المال فيها يزكيه صاحبه عن رأس المال والعائد، وليس هناك فوائد ربوية حمانا الله منها، وهذا فيما يتعلق بالسندات.
أما فيما يتعلق بالبترول، فإننا مع رأي محمد بن الحسن الشيباني نخضع أموال الدولة العامة، حينما نخضعها للزكاة، لأن الأموال العامة الدولة في أموالها العامة قد تدخل في مشاريع قد لا يستفيد منها الفقير، الغني يستفيد من مشاريع مثل تطوير شبكة المياه حينئذ يستطيع أن ينشئ حديقة في منزله يسقيها من مشروع تطوير شبكة المياه، ولكن حينما نعطي الزكاة نعطي من خصهم الله بهذه الأموال .

ولذلك البترول رغم أنه ثروة عامة، ولكن هذه الثروة العامة الدولة تنفق منها الكثير على أشياء مخصصة، ولكن حينما نخصص جزءًا منها للزكاة فإنا نبر بهذا المال من خصه الله بأن تنفق فيه هذه الأموال .
فالدولة كما ذكر بعض الإخوة ومنهم الدكتور البعلي أن الأموال تتداخل صحيح أن أموال الدولة العامة تنفق على مصالح الناس، لكن الله تبارك وتعالى أفرد لهؤلاء الفقراء الذين نصّت عليهم الآية : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} هكذا خصهم فلا بد أن نخصهم .
ونحن في قانون الزكاة في السودان قد راعينا ذلك، وآمل في المرة الثانية حينما يكون المؤتمر، أن تفرد دراسة خاصة لقانون الزكاة السوداني، إذا كنا نريد نموذجاً لقانون الزكاة المتبع، فأجد أن مجال لدراسة هو القانون السوداني .
وأيضاً تجربة السودان في مجال شهامة وشمم أؤيد ما قاله الدكتور السيد علي جمعة في أنه لا بد أن ندرس دراسة خاصة في موضوع الشخصية الاعتبارية لأن بهذا الأمر تأثير على كل ما يقال .
شكراً جزيلاً .

الدكتور / منذر قحف :
بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، طبعاً الشكر موصول للباحثين الجليلين الكريمين .
المسألة المهمة التي أردت أن أتكلم بها، أننا عندما نتحدث بهذه الطريقة من الانشغال بالفرع أحياناً ننسى الأصل، الأصل أنه وقد ذكر الإخوان الكريمان هذا في ورقتيهما :أن هناك للفقير حق في المال العام، هذا الحق في المال العام كثيراً ما يفسر به، أقل هذا الحق أنه يخصص جزء من هذا المال العام للفقير مهما كان الاسم، سواء أكان زكاة أو غير زكاة، للجهة التي تراعي وتقوم على حقوق الفقراء، والجهة في السودان مثلاً هي ديوان الزكاة، وفي غيرها هي الهيئة الزكوية ، هذه الهيئة الزكوية، ينبغي أن يكون لها ذلك الحق بالقوامة على ذلك الجزء من المال العام الذي تحدث الإخوان مثال الدكتور شبير في الصفحة31 حيث يقول إن جميع الأموال من الأصول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح العامة بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة، الواقع أنه لا يصرف على الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة، بل إن حق هؤلاء قد ضاع، وحتى لا يضيع ينبغي أن يذكر بالنص وبالفتوى وبالاقتراح، وفي الحقيقة الورقتين خلتا منه في نتائجهما أن هذا الحق ينبغي أن يعطى لتلك الجهة التي تقوم على رعاية ذلك الحق.
وبالنسبة للسودان مثلاً هي: ديوان الزكاة هذه نقطة.
النقطة الثانية، نحن في الحقيقة أحياناً نفسر الأمور بأكثر من معنى، هذه أموال مملكة وشرط الملك العام، ومع ذلك الآية الأخرى{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيام } وهي ملك عام وليست ملك خاص، معلوم أن هذه أموالهم الخاصة ومع ذلك سمّاها القرآن الكريم أموالكم .
الحقيقية ينبغي أن ندرك أن هذه قضية جديد .وليست قديمة، ولا قاس على عشرة نوق تركها صاحبها ورصدها في سبيل الله.
هناك موضوع آخر جداً جداً مختلف، قضية جديدة تقوم على أخذ جزء وحيّز كبير في بعض الأحيان، ونعلم أنه في بعض الدول العربية قد تصل إلى(90%) حيز كبير من الاقتصاد بكامله يأخذه القطاع العام مما ينبغي أن

يترك هذا الموضوع .
والحمد لله رب العالمين.

الدكتور / محمد سر الختم :
بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
الشكر للجميع بحسب مقاماتهم وسماتهم في إقامة هذه الندوة.
وأبدأ حديثي وأنا معتمداً على ما تفضل به الأخ الكريم الدكتور البعلي بالحديث في الموضوع من جهته القانونية والمالية العامة التي نسيها الناس في البلاد البترولية .وأيضاً مستنداً ومؤمناً على كلام الأخ الدكتور حسن البيلي، ولا أتحدث عن جوانب الزكاة، ولكن أتحدث عن خلفيات هذه المادة في جوانب قانون الزكاة السوداني، وأيضاً متكئاً على حديث جاري وزميلي الأخ الكريم منذر قحف، في توضيح المفاهيم .
المشكلة الأساسية في هذا الموضوع أن النصوص غير واضحة المعالم، أو المفاهيم غير محددة .
ما المقصود من المال العام؟ هذا التعبير تعبير حديث، الدولة الإسلامية في بدايتها لم يكن لها مالاً عاماً مستثمراً، كان كل ما يصل إلى الدولة تعيده إلى القطاع الخاص بشكلٍ ما، حتى أموال العراق سيدنا عمر رضي الله عنه، حينما جعلها مالاً عاماً، التزم بأن يصرف منه على البنية للاقتصاد القومي، وجميع ما فاض يصرفه على الناس، أي يملكه للأفراد، وهذه ظاهرة لم تتكرر في الدولة الإسلامية إلا في هذه الأيام من الدولة من الدولة الإسلامية.
تملكية للقطاع الخاص، لأن القطاع الخاص بكل مفرداته هو الأقدر على استثمار هذا المال، إما لتأمين الاحتياجات المعيشية، وإعفاء الدولة من مسؤولياته، أو لزيادة المال المتداول في المجتمع لزيادة حصيلة الزكاة .فلذلك كان يوصي الذين يأخذون عطاءهم أن يستثمروا هذا المال بأن يشتروا به الغنم والغنمتان ويأخذوا هذه الأموال لمستقبلهم، فالدولة لم تكن تملك مالاً عاماً فائضاً يمكن أن تقدمه، حتى أن بعض الناس حينما تحدثوا لسيدنا عمر لكي يبقي مالاً لأي كائن يكون، قال الكائن الذي يكون أعددت له ما في أيدي المسلمين، بمعنى أنه من الممكن جداً أن يسترد من أيدي المسلمين جميعاً ما يغطي احتياجات الدولة، فلذلك يجب أن نتحدث في هذا المفهوم بصورةٍ واضحةٍ.
الحديث عن الدولة باعتبارها شخصية عامة، حينما نتحدث عن الملكية لا ننسب لها الملكية، وحين نتحدث عن التصرف لا تنسب لها التصرف، لأنه لا تصرف إلا بملكه، فالمال الذي تتصرف فيه الدولة تصرف المالك، لا بد أن نضع له قواعد وقيود .
في البلاد الديمقراطية المالية العامة تناقش علناً بمفرداتها جميعاً بإيراداتها ونفقاتها، وتخصيص الموارد للأغراض المعينة بحكم البرلمانات من خلال تعبيرهم عن مفردات الشعب، وهذه الأموال بفضل الله سبحانه وتعالى تخصص فيها أموال الزكاة فيها بل بتخصيص كل أموال واردة للدولة، حتى الفيء والغنائم مخصصة للفقراء والمساكين الذين هم أعطاهم الله سبحانه وتعالى الأولوية.
هذه الأموال تنفقها الدولة في مصالح الفقراء والمساكين هذا كلام عام نحن نريد معياراً للتخصيص ليصل هذا المال للفقير والمسكين تحديداً، والذي ينفقه هو بمعرفته هو وليس بمعرفة الدولة، والكلام الذي تفضل به

المتحدثون أننا ننشئ به مستشفى عامة، قد لا يمرض هذا الفقير، ولكن قد تكون له مطالب أخرى، فلذلك تمليكه هذا القدر من المال يتصرف فيه بحسب إشباع رغباته الاستهلاكية بالخيار المتروك له شخصياً .
أيضاً فلسفة الزكاة التي لجأ إليها الناس، هذه الفلسفة العامة تقوم على استقطاع جزء من المال وتخصيصه للفقراء والمساكين.
معنى ذلك أن الزكاة ليست فريضة شخصية كما يقولون، ولكنها فريضة على المال، وجود المال، ووجود المال أياً كان لا بد أن تستقطع منه جزء تملكه للفقراء والمساكين.
أموال البترول لها خاصية خاصة، لأن تكلفته تتمثل في البحث عنه وإنتاجه ثم بعد ذلك يكون كل إنتاجه ربحاً، أي أنه بعد خصم تكلفة البحث عنه وإنتاجه يكون بعد ذلك ربحاً صافيا .
فهو ليس فيه تكلفة كالزراعة مثلاً في تمهيد الأرض وتسميدها والبذور وغيرها عند كل زراعة ، وعكس ذلك في البترول، إنها أموال تضخ للدولة أو هي واردة إليها، هل هذه الأموال ينبغي أن يكون فيها جزء مخصص، كما نستفيد من الزكاة باعتبارها أموالاً عامة لأنها ترد للقطاع العام أو الدولة هذه الأموال ينبغي أن يخصص منها تخصيصاً عاماً للفقراء والمساكين، هذا الأمر لم يطبق .
الزكاة أيضاً تنقل من بلد إلى آخر، هذا الأمر أيضاً غير مطبق، والكلام الذي ذكره الأستاذ الفنجري كلام في غاية المعقولية وينبغي أن يؤخذ به .
تخصيص جزء من أموال الدولة حتى الأموال غير المستثمرة للفقراء والمساكين يجب أن تحكمه قواعد معينة للتخصيص، ويراقبه من يراقبون تصرفات الدولة في هذا الأمر .
وشكراً .

الدكتور / عبد الرحمن بن عقيل : .
بسم الله الرحمن الرحيم ...
أيها الإخوة الكرام، هذا المجمع المبارك واللقاء المبارك في دولة مباركة كذلك، نجحت في تحصيل الزكاة وإصدار قانون خاص بها، وتتوفر فيها الأوعية العامة للزكاة الموجودة في معظم الدول الإسلامي، حتى البترول فتح الله عليهم به وعندهم رأي فيه، سمعنا بعضه ونرجو الله تعالى أن يكون قانوناً وسابقة خير وسنة حسنة في هذا الأمر .
أقول أيها الإخوة الباحثان شكر الله فضلهما قاما بجهد طيب في تجميع الأقوال والمفترض في هذا المجمع وهذا اللقاء هو لقاء لاجتهاد جماعي مبني على أصول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يخرج عنه .
ولكني رأيت الباحثين مع احترامي لهما، واعترافي بأنها من الأساتذة الكبار، لم يتعديا جرد الأقوال كما هي في الفقه الموروث الذي نعتز به ونبني عليه فقهنا وننطلق منه .
ولكن توجههما بالقول بعدم وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر في نشاط يحقق ربحاً يحتاج إلى نظر قبل اعتماده من هذا المجتمع
المبارك .فكما لا يخفى عليكم أن المال العام غير المستثمر له حكم غير المال العام المستثمر ، حيث إن القول بذلك يخل بالنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية ولا يحقق العدل والمساواة وهو مطلب أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

كما أن استثمار الدولة في نشاط بقصد الربح يكون من خلال صيغة قانونية، وشخصية اعتبارية وشرعي .تملك وتربح وتخسر وتحسن وتسيء وتحاسب على ذلك كله .
ولو استثمرت الحكومة أموالها فلن يستطيع القطاع الخاص منافستها حيث لن تدفع على رأي الباحثين الكريمين، والرأي السائد التقليدي، لن تدفع العشر أو نصف العشر أو ربع العشر حسب النشاط الذي هو الزكاة، بينما سيدفعه من يستثمر في نفس النشاط في نهاية العام يكون القطاع الخاص، أو من يستثمر في نفس نشاط الدولة، خاسراً هذه النسبة التي ينبغي أن يدفعها للفقراء والمساكين وتطبق عليه الزكاة .
والفقه القانوني المعاصر، وقد سرني ما ذكره الدكتور البيلي حفظه الله، نائب رئيس المحكمة الدستورية، الفقه القانوني المعاصر يوجب الضرائب على شركات الدولة، ويتوخى العدل القانوني المعاصر، ويتوخى العدل في التعامل مع المستثمر سواء أكانت الدولة أو القطاع الخاص .
والشريعة الإسلامية وحملتها ومبادئها أولى وأجدر في رعاية العدل في التعامل، وأكرر على أن الفقهاء المعاصرين يجب أن لا يركنوا إلى الصناعة الفقهية البحتة، وجعلها مع الفقه الموروث حاجزاً دون الاجتهاد، بناءً على المقاصد العامة والنصوص العامة، وأعمال الفقه الواقع الذي تتغير به الفتوى كما لا يخفى على أهل العلم، هذا بالنسبة لتحصيل الزكاة .
أما بالنسبة للقول بعدم وجوب الزكاة على المال الحرام، فإن القول به مبني على أن النشاط محرم، وعلى أن المفترض على مالكه إخراج المال كله، وهو أمر مع الأسف كما لا يخفى على الكثير غير موجود في الواقع، وفي أغلب الأحوال، وينبغي التحوط عند إصدار قرار بهذا الشأن، للتأكيد على حرمة النشاط وإخراج المال، ولا يخفى عليكم أن الأموال المستثمرة للعرب والمسلمين في الغرب تبلغ (1000) تلرليون دولار وكلها أو معظمها يستثمر بطرق محرمة بسندات أو بإيداع الأموال في البنوك الربوية، أو بالصناديق الاستثمارية الغير ملزمة بالشريعة الإسلامية، ولو أخرج هذا المال، أو أمر به القوم الذين يبتغون هذه الطريقة بأن هذا العمل أو هذا النشاط غير حلال، لعم الغنى المسلمين، ولصار عليهم من هذا المال الشيء الكثير وخفف الفقر عنهم.
وفي الواقع أنهم يستمتعون بالفتاوى التي ترخص لهم أن هذا الاستثمار حلال أو أن النشاط بهذا الطريق حلال، كما سوّل للبعض أن يفتي بهذا المعنى، ومع ذلك لا يخرجون الزكاة بناءً على هذه الفتاوى فيستغلون هذه الرخص وهذه الأحكام كما يحلوا لهم ويبتغون، وفي النهاية الفقير والمسكين لا يحصل على حقه، هذا ما بيت التنبيه عنه .
أما عن البترول، فلعل إخواننا الكرام في السودان من خلال قانون الاستثمار أو من خلال اجتهاداتهم التطبيقية، يسنون سنة حسنة معاصرة في اجتهادهم ينفع المسلمين ويثريهم ويخفف الفقر والمعاناة عن أمتنا المسلمة .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وشكراً للجميع .

الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم :
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .وبعد :
فمداخلتي في ثلاث نقاط، أولاها في بحث الدكتور محمد شبير، في الخاتمة

ذكر نقطة مهمة في الفقرة العاشرة، قال تعامل سندات المقارضة معاملة الأسهم في كيفية الزكاة، فإذا كانت صادرة عن شركات تجارية يجب في رأس المال والأرباح (4/1) العشر، أما إذا كانت السندات صادرة عن شركات استغلالية كالمصانع فيجب (4/1) العشر في الغلة دون رأس المال، لأن رأس المال مشغول بالأصول الثابتة .
أقول لعل الدكتور يراجع هذه المسألة، لأن المسألة ليست في الغلة ولا في رأس المال، هكذا بإطلاق، بل ينظر لموجودات الشركة ككل، فما كان منها داخلاً في وعاء الزكاة وجبت فيه الزكاة، وما كان خارجاً عنها من الزكاة خرج من الزكاة، إذ إن رأس المال قد يرجع إلى أصول ثابتة فلا تجب فيها الزكاة، وقد يكون نقداً سائلاً فتجب فيه الزكاة، وكما ورد في قرار المجمع: فينظر لأموال الشركة كما ينظر لأموال الشخص العادي فيما يجب فيه الزكاة، وفيما لا يجب فيه الزكاة، هذه النقطة الأولى .
النقطة الثانية، رغم ما سمعت من تعليق الدكتور الفاضل عبد الحميد البعلي، وكذلك الدكتور رفيق، فإني لا أشاركهما الرأي أبداً، وإنما أتفق مع الدكتور محمد رأفت فيما ذكر وما ذكره الباحثان من أن المال العام لا تجب فيه الزكاة، سواءً أكان مستثمراً أو غير مستثمر. وسواء أكان استثماره بشكل مستقل من قبل الدولة أو كان استثماره من خلال القطاع الخاص، فإن استثماره لا يخرجه عن كونه مالاً عاماً، والعلة الموجودة في عدم وجوب الزكاة في الحالين واحدة، ومبدأ التكافل الاجتماعي يمكن أن يعالج بغير ذلك، ولذا أنتقل إلى الثالثة في ص30 الذي ذكر فيها وجوب الزكاة على الدول البترولية في الخمس، فكان الكلام فيها والتوجيهات أغلبها تسير على مبدأ التكافل الاجتماعي والتكافل بين الدول، والزكاة أمرها آخر، فالتكافل الاجتماعي مبدأ عام، أما الزكاة فلها وجه خاص وعبادة ذات صفة مخصوصة، ولها أحكام خاصة، فينبغي أن يراع ذلك عند تطبيقها .
النقطة الأخيرة تتعلق ببحث الأخ الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي، وهو مجرد تساؤل في الصفحة الحادية عشرة، لما ذكر زكاة الدين قال وأيسر المذاهب وأوسعها في زكاة الدين هو مذهب المالكية، فإنهم قالو : تجب الزكاة في الدين الذي على غيره، لما مر من الأعوام إذا قبضه، ويزكيه لعام واحد فقط .وأنا أرى أن هذه المسألة نوقشت من قبل في القاهرة .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الدكتور / حمزة الفعر.
بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، والشكر موصول للأخوين الباحثين الكريمين، وللأخوة الذين سبقوني بالتعليق والمداخلة، فقد أراحوني من التعليق على عدد من الأمور .
سأقتصر على نقطتين محددتين :
أولاهما : أن كلمة الباحثين الكريمين اتفقت على أنه لا زكاة في المال العام، باعتبار أنه ليس له مالك محدد، ومنها البترول والمعادن، واتفقا على أن المعدن إذا أعطى لجهة خاصة فإن فيه الزكاة، وكم هو مقدار هذه الزكاة 1/4 العشر أو1/5 العشر؟.
فصل الدكتور شبير في ترجيحه بأن على المستثمر1/4 العشر إذا كان استخراج المعدن فيه كلفة، وقال إن فيه الخمس إذا كان بدون كلفة، استناداً

إلى أن الواجب يزاد بقلة النفقة، ويقل بزيادتها كما في الزروع والثمار، والتساؤل هو أنه إذا كان التفريق في نسبة الزكاة بناءً على ما ذكر الدكتور شبير حيث قاسوه على الزروع والثمار، فإنه يجب حينئذ الاقتصار على العشر وليس الخمس، حتى يكون القياس على الزروع والثمار صحيحاً، فيما سقى بكلفة وما سقى بالمطر ونحوه .
ولكني أرى أن المسألة لها مأخذ آخر غير ما ذكر من القياس على الزروع والثمار، وهو أن هذا الواجب، أو أن هذا المعدن من الركاز، والركاز فيه الخمس، وهذا ما ذكره الباحث الكريم في الصفحة الرابعة والثلاثين عندما ذكر المذهب الثاني وهو مذهب الحنفية، وأبي عبيد أحد قولي الشافعي .
النقطة الثانية هي: أنه لا بد أن نبحث في تكييف المعدن الموجود في باطن الأرض، هل هو من المباحات أو من الأملاك الخاصة أو ماذا؟ .
وهذا ينبني عليه في نظري الحكم في المعادن الموجودة في باطن الأرض، حتى لو كانت مملوكة للدولة أو القطاع العام كما يسمى، والمتتبع لأقوال العلماء وتعليلاتهم يجد أن عدداً من العلماء الذين قالوا بأن في المعدن الخمس، نظروا إلى أن الموجود في باطن الأرض المفتوحة إما غنيمة أو فيء .فإذا ملك ظاهرها بقي ما في بطنها على ملك المسلمين على الصفة التي دخل بها في ملكه، إن كان غنيمة فأربعة أخماسه للمجاهدين إن وجدوا أو يعود إلى بيت مال المسلمين، وخمسه لله ولرسوله ولذي القربى ومن ذكر معهم، وما كان لله وللرسول عليه الصلاة والسلام يعود لبيت مال المسلمين، وأما خمس الخمس فهو لذوي القربى وهم جهة خاصة تملك هذا المقدار، فلا بد بناءً على هذا من إفرازه وتسليمه لهم حتى ولو كانت المالكة له الدولة، وهذا يعني القول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام بإطلاق، قول فيه نظر،وإن كان شيئاً فهو خمس، وخمس بالكامل لذوي القربى، وإن قلنا إنه من الركاز فهذا ما رجحه عدد من العلماء، فمصرف الركاز عند كثير من العلماء مصرف الفيء وعلى هذا فإن المعدن هنا وهو من المال العام، القول بأن لا زكاة فيه أمر يحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق، وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد.

الدكتور / أشرف العماوي:
بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
خلاصة تعليقي هناك أمور خاصة بكل بحث، وهناك أمور مشتركة بينهما .
البحث الأول للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ورد في الصفحة السادسة أن الأسهم المقتناة بغرض الربح أو بغرض الحصول على عائد، المساهم لا يعرف نصيب السهم من الزكاة، يزكي الربح بعد مرور حول من قبضه بنسبة1/4 العشر .
ولو فرضنا أنني مساهم في أكثر من شركة بغرض الحصول على الربح ولا أعرف نصيب السهم من الزكاة، وعندما أقبض كل مال، يجب عليَّ في هذه الحالة أن أضع كل مال في مظروف خاص، ثم أنظر بعد مرور حول لهذا المال، وأنظر في هذا المظروف هل بقي فيه مال أم لا؟ ألا يسبب ذلك صعوبة عند تطبيق الزكاة؟ .
بالنسبة لبحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير أشكره شكراً جزيلاً على بحثه الشامل والناحية العلمية فيه جزاه الله خيراً قوية جداً.

ورد في الصفحة الحادية عشرة، على أحد شروط الملك التام أن يكون مالك الملك مستقراً، وأن يكون الملك مستقراً .
ورد أن المنزل الذي يؤجر لمدة أربع سنوات وحصل المالك على الأجرة كاملة، في نهاية العام الأول يزكي ما يقابل السنة الأولى، والسؤال هنا : أجرة السنوات الثلاث الأخرى من يدفع زكاتها؟ هل المستأجر الذي دفع هذا المال؟ يعتبر هذا المال كأنه دين له طرف المالك فيزكيه؟ فإذا كان المستأجر لا يزكيه، ففي هذه الحالة ضياع حق الفقراء والمساكين .
بالنسبة لمال الدمار والمال المغصوب والدَّين المفقود، طبعاً حضرتك ذكرت شروط أو آراء الفقهاء، ورأى الجمهور أن هذا المال يزكى بعد القبض وبعد مرور حول من القبض، وقال المالكية يزكيه لعام واحد، بخلاف الشافعية فإنهم يزكونه كل حول، والمشكلة في التطبيق العملي حيث أنه كان ديناً مفقوداً ثم عاد إليّ، وكان ديننا متعدداً أو عاد إليَّ على أقساط، فتكون المشكلة كبيرة جداً عند التطبيق العملي .
حضرتك كذلك تقيس زكاة الخلطة في غير الحيوانات على الحيوانات، وأنا أرى أن القياس هنا مع الفارق، لأن الخلطة في الحيوانات تؤدي أحياناً إلى زيادة الزكاة وأحياناً تؤدي إلى نقص الزكاة ، في حين أن الخلطة في غير الحيوانات تؤدي إلى زيادة في الزكاة.
وهنا أضرب لكم مثلاً بسيطاً حتى تتضح الرؤية أكثر: لو أن هناك شخصان يملك كل منهما عشرين شاة .وحدث بينهما خلطة، ففي هذه الحالة عليهم شاةً واحدة. قبل الخلطة لا زكاة، فهذه الخلطة أدت إلى زيادة الزكاة أو لوجوب الزكاة .
وفي حين لو أن كل واحد منهم يملك أربعين شاة وحدث خلطة ستكون الزكاة شاةً واحدةً، بينما الزكاة تكون شاتان لو لم تحدث خلطة، في حين أن الخلطة في الأموال الأخرى تؤدي إلى زيادة في نصاب الزكاة، فلذلك أنا مع سيادة الدكتور علي جمعة في أن دراسة الشخصية المعنوية أمر في غاية الأهمية وإن كان الأخوة هنا في السودان في أحد مؤتمرات الزكاة خصصوا جانباً لدراسة الشخصية المعنوية، ويا ليتنا نصل إلى التوصيات التي توصلوا إليها في هذا الأمر.
وجوب الزكاة في المعادن بمجرد استخراجها وتصفيتها، لو أن فيه شركة تعمل في استخراج المعادن وتصفيتها، في نهاية الحول النقدية الموجودة طرف الشركة والديون التي للشركة طرف الغير، وكذلك المعدن الموجود كبضاعة في آخر المدة هل يتم تصفيته مرة أخرى أم لا؟..
مع أن النقدية والديون بها جزء من إيراد هذا الحول وإيراد من أعوام أخرى .
بالنسبة لسندات القراض، الباحثان يقولان إن الزكاة على رأس المال .وأنا أقول إن سندات القراض هنا حصة في رأس المال.وهذه الحصة منها ما هو مستثمر في أصل ثابت، ومنها ما هو مستثمر في أصل متداول، فالزكاة تكون فقط على الجزء المستثمر في أصل متداول .
وبالنسبة للسندات الحكومية، فهي دين للشخص طرف الدولة، وهنا نناقش الدولة كمدين، وهنا يأت سؤال أن عمر هذا الدين قد يصل إلى عشرة أو عشرين سنة ، فلو زكينا هذه السندات على ما مضى من السنين كعشر سنوات أو عشرين سنة فإننا حينئذٍ سوف ندفع زكاة قد تستغرق ربع الدين أو نصفه .
وشكراً .

الدكتور / كمال مدني :
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ، كمال مدني مدير المعاشات بالسودان .
استفدت إفادة عظيمة من المشاركة في هذه الندوة الهامة، ولعل قراءتي للورقتين الكريمتين للشيخين الجليلين الزحيلي وشبير، اتضح أن ورقة الأخ الزحيلي كتبت للمتخصصين، لأنها لم تركز كثيراً على الأسانيد المعروفة لدى العلماء .
أما ورقة الدكتور شبير، فقد كتبت لطلبة العلم، وفصلت القضايا تفصيلاً يتحقق معه العلم التام لمن لم يكن له اطلاع على هذا المعنى، ولعل تسع عشرة ورقة من التي أعدها الدكتور شبير فيها كثير من الأسانيد، ولعله لو حذفها لتلاشى كثيراً من الملاحظات التي تفضل ها الدكتور رفيق المصري، والتي أكّد فيها على الجزء الأول من ورقة الشيخ شبير .
لدي بعض الملاحظات حول زكاة السندات والأسهم، السهم هو حق في ملكية، وليست ملكية له بحالها، وإنما هو حق في ملك عام، وهذه الأسهم يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وقد تباع بقيمتها الاسمية، وقد تباع بأقل من قيمتها الاسمية، فيحصل فيها خسارة أو تباع بذاتها حسب حالة البائع، وشرط النماء لا يتحقق إذا بيع بأقل من قيمته أو بمثله، وكذلك قد لا يتحقق الحول لأنه قد يباع في أي لحظة من اللحظات، وبالتالي هل على هذا النوع من الأسهم زكاة؟ .
إذا حسبناها بمال الخلطة، كما جاء في ورقة الدكتور شبير، حيث طلب أن تؤخذ الزكاة لا بحسب دِينِ المال .هل هو مسيحي أو مسلم ثم تأخذ عليه زكاة، هناك شركات يملكها مسلمون ومسيحيون كما عندنا في السودان وفي بلاد إسلامية أخرى فيها أديان غير الإسلام، فهنا تخرج الزكاة كاملة دون النظر إلى طبيعة المالكين ، هذه مشكلة تستحق أن تعالجها بالطريقة الفردية هذه، أو بالطريقة الجماعية .
المشكلة الثانية هي خصم الديون، وقد يكون الدَّين سبباً في أن تكون أقل من قيمتها، وعند حساب الزكاة أيضاً تخصم الديون أيضا .
أما الديون التي لك وقد تتعرض لخصم أو تسويات، يخصم هذا الدَّين وتؤخذ منه زكاة، في أن هذا الدَّين في كثير من الأحيان لا يتحقق استرداده وشكراً .

الدكتور / إبراهيم أحمد الضرير :
بسم الله أبدأ وبه أستعين وأصلي وأسلم على سيد الخلق أجمعين .
الحقيقة أنا أعلّق على نقطتين، الأولى على قضية الأسهم، وقضية الأسهم أريد أن أعلق على ما شرحه الشيخ عجيل النشمي عن فتوى مجمع الفقه من أن الذي يتخذ الأسهم للتجارة عليه أن يخرج زكاتها، وهذا يؤدي إلى الإزدواجية، فإذا أخرجت الزكاة بواسطة الشركة، وأخرجت بواسطة المساهم، هذا يؤدي إلى الازدواج في الزكاة فتخرج مرتين .
والحقيقة أن اتخاذ الأسهم للتجارة، هذه الأسهم قد تؤخذ بنية التجارة أو بنية المساهمة في الشرك ة والاستفادة من أرباحه .وليس من نمو رأس مال الأسهم، فهذا لا يؤثر في زكاة الأسهم .
ولكن حقيقة الأسهم إذا زكيت بواسطة الشركة، فإن هناك جزءًا يتفلت من

وعاء الزكاة، وهو النمو الرأسمالي للسهم، لأن السهم يحقق لصاحبه عائداً وهو النمو الرأسمالي للسهم، وهو الطلب على السهم، كلما زادت قيمته ويحقق له الربح في الشركة، الربح في الشركة، والقيمة الاسمية للسهم تزكى بواسطة الشركة، ولكن النمو الرأسمالي هو الذي يتفلت، وهذا في حاجة إلى معالجة حسابية، المحاسبين يكتبوا لنا كيف نعالج هذه القضية .
الذي عليه الأمر هنا أن الزكاة تجري كما هو الإفتاء أن الزكاة واجبة على المساهمين، وأن الشركة تخرج الزكاة، ليست أصالة إنما بالنيابة عنهم، وبالتالي لا تخرج زكاة غير المسلمين، وإنما تخرج زكاة المسلمين فقط في حسابات هذه الزكاة .
الأمر الثاني وهو أرجو أن يكون إضافة لأن الإخوة تكلموا عن السندات وهذا هو السائد في العالم كله، ولكن نحن الآن لنا تجربة كما تفضل الدكتور التيجاني: سوق أوراق مبرأة من الربا، سوق أوراق مالية بالخرطوم، ولدينا قانون لهذا السوق، ولدينا قانون آخر للصكوك، وهذا القانون أعطى الحق للشركات المسجلة في سوق الخرطوم في إصدار صكوك للتحول المباشر من الجمهور، وكذلك الدولة .
والدولة أصدرت نوعين من الصكوك، وهذه الذي ينبغي أن تبحث في كيفية زكاتها .
وأنا أرجو أن أطرح لكم أنواع هذه الصكوك: الآن صدر نوعان من الصكوك :
1- صكوك المشاركة الحكومية : تهامة، هذه الصكوك تخول لحاملها مشاركة الدولة فيما تمتلكه في شركات عامة، تجمع الدولة بعض الشركات في سلة ثم تقسمها إلى أجزاء وتبيعها للجمهور في شكل صكوك تسمى شهامة، باسم شهامة.
وفي الحقيقة الذي يشتري هذا الصك إنما أصبح مساهماً في مجموع هذه الشركات التي باعت له الدولة جزء منها، وبالتالي وبناء على أن الفتوى الماضية هنا بأن الدولة تزكي استثماراتها تكون هذه الصكوك مزكاة أصلاً بزكاة الأصل، حتى لو قلنا مال الدولة المستثمر لا يزكى كما ذهب الباحثان، فإن هذه الصكوك ينبغي أن تجب فيها الزكاة، لأن بيع الدولة لها أخرجها من ملكية الدولة إلى ملكية أفراد
النوع الثاني من الصكوك، هي صكوك التمويل الحكومية، وهذه تستقطب الأموال من الجمهور بصيغة المضاربة، والمعنى بهذا شركة خاصة مستقلة هي(شركة السودان للخدمات المالي) وتتولى توظيف هذه الصكوك بصيغة المضاربة المقيدة مع الدولة، فهذا نشاط تجاري تولى هذه الشركة تجميع الأموال من الأفراد والاستثمار فيه عن طريق تمويل الدولة بصيغ يكون الغلبة فيها للأعيان على الديون حتى يتم تداول هذه الصكوك، هذه الصكوك بهذه الكيفية تجب فيها الزكاة كعروض تجارة مع أن الشركة لا تزكيها، ولقد نص في نشرة الإصدار أن على الأفراد أن يقوموا بدفع زكاتها .
وفيه أنواع أخرى من الأوراق المتداولة لا يتسع المجال لذكرها، لكنني أقترح أن هذه التجربة لا بد أن يفرد لها دراسة خاصة في ثروة قادمة إن شاء الله تعالى لمزيد من الفائدة .
وشكراً .

الدكتور / الصديق محمد الضرير:
بسم الله الرحمن الرحيم – والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .
أولا : أوافق الباحثين الكريمين فيما قرراه من عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر منه وغير المستثمر المشارك مع المال الخاص أو غير المشارك ، لقوة الأدلة التي طرحاها، مع علمي بأن هذا مخالف لقانون الزكاة السوداني، الذي حاول الأستاذ البيلي أن يؤيده، وأن هذا القانون أو هذه المادة في القانون، هي تعديل لمادة سابقة في القانون السابق لا توجب الزكاة .
كلام الأستاذ البعلي الذي أيّده فيه أيضاً حسن البيلي، لا أوافقه، التقسيمات التي ذكرها غير مقبولة عندي، يقول إن فيه مال خاص مملوك للدولة تحاسب عليه، هذا هو قسمة الرابع الذي أراد أن يجري عليه الزكاة، لا أعرف مالاً خاصاً للدولة تحاسب عليه، كل تصرفات الدولة نيابة عن المسلمين، لا تملك شيئاً بشخصها إلا إذا ملك رئيس الدولة بصفته الشخصية، هذا أمر آخر، أما رئيس الدولة كل ما يفعله ليس له فيه شيء، كله ملك الدولة، كله مال عام .
ولعل أقوى دليل على أن المال العام الذي لا يستثمر، قلنا لا تجب فيه الزكاة باتفاق العلماء وبإجماعهم، ما الذي قلبه وجعله مالاً تجب فيه الزكاة؟ بعد أن استثنى، الاستثناء تابع للمال العام، كيف يقلب التابع الأصل يقلبه عن حقيقته إلى حقيقة أخرى، وأنا أرى أن هذا الموضوع لا بد أن يعاد فيه النظر، كذلك في ديوان الزكاة .
وأوافقهما أيضاً على عدم وجوب الزكاة في البترول مطلقاً لأنه مال عام سواء استثمر أو لم يستثمر .
وأخالفهما في وجوب الزكاة في السندات كل عام، الدكتور وهبة ذكر الآراء في زكاة السندات، ولم يذكر رأيه صراحة، ولكن يفهم من حديثه أنه يوجب الزكاة كل عام على مالك السند، أما الدكتور شبير فصرح تصريحاً واضحاً بإخراج الزكاة كل عام وعلله واحتج عنه بما نقله في بحثه في ص73 هذا هو أقوى دليل عنده .
القول الأول ذهب الشافعي في الجديد، والحنابلة في الرواية إلى أن الزكاة تجب على الدائن إذا كان المدين مليئاً ومقراً بالدين ويزكيه الدائن من أمواله الحاضرة كل سنة، ولو لم يقبضه، هذا هو شأن السلم .
قال الشافعي وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول، ورب المال وهذه نقطة هامة، ينبغي أن نلاحظها، رب المال، يعني الدائن يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين، ويستشهد برأي عثمان بن عفان الذي نقله أبو عبيدة في سنده أن عثمان كان يقول إن الصدقة تجب على الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، هذه هي الأدلة التي ذكرها الدكتور شبير وهي لا تؤيده بالنسبة للسند. لأن السند ليس ديناً حالاً، السند لا يستطيع صاحبه أن يحصله إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وقد تكون السندات عدد طويلة، هذا الكلام الذي نقله في الدين الحال الذي لو شئت تقاضيته، الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، هذا في الدين الحال.
أما الدين المؤجل، فلا يمكن أن يطبق هذا الرأي إلا على الرأي القائل، بأن الأجل في القرض غير لازم، يستطيع صاحب القرض أن يطالب به في أي وقت، وهذا وإن كان ه ورأي الجمهور، إلا أن العمل على خلافه في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، الشيء المعمول به أن الأجل في القرض لازم وهذا هو مذهب المالكية.وهو ما يجب الأخذ به والعمل به .
فالسندات لا يمكن أن يطبق عليها هذه الأحكام التي وردت في هذ .نعم هذا

ينطبق على الدين الحال ولا ينطبق على الدين المؤجل، إلا على هذا التأويل.كيف تزكي السندات؟ .
أنا في رأيي: لا زكاة عليها ما دامت عند المدين، إلى أن يقبضه، ثم إذا شاء زكاه عن السنوات الماضية كلها، وهذا أحوط، وأحسن للفقراء، وإن شاء عن حول واحد، وهذان رأيان عند الفقهاء، هذا فيما يتعلق بالسند.
بقيت لي كلمة صغيرة ذكرها الدكتور شبير، في أول بحثه، وذكرها في كلامه أيضاً، هي: أن الهيئة الشرعية، ألحقت بالمال العام أموال المستأمنين، هذا قرار سابق في شركات التأمين التعاونية، وهذا رأي غريب، شركات التأمين التعاونية أموالها معروفة، ومأخوذة من مشتركين أغنياء يتعاونون فيما بينهم المال مملوك لهم، كيف يكون مالاً عاماً؟ .
أنا أعرض عليكم أن كل شركات التأمين، وشركات التأمين في السودان كلها شركات تعاونية وتجب عليها الزكاة، وديوان الزكاة يأخذها ويحاسبها على المليم، فلا أدري، أرجو أن يعاد النظر في هذا القرار من الهيئة الشرعية .
وشكراً .

الدكتور / عبد الوهاب محمد نور :
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله رب العالمين الذي باسمه الظاهر، وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهود .والحمد لله الذي تجلى علينا باسمه الباطن الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد، نبي الرحمة وهادي الأمة الذي شرع لأمته النظم الاقتصادية والاجتماعية، ما يكفل لهم عز الدنيا وسعادة الآخرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه .ما بعد:
فالشكر للعالمين الجليلين الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عثمان على بحثيهما القيمين .
أصحاب الفضيلة العلماء، لقد كان من أولى التشريعات الإسلامية في السودان منذ1980 تطبيق فريضة الزكاة في السودان في واقع الحياة على مراحل متطورة ومطردة ومتدرجة، من الطبع والاختيار إلى الأمر والإلزام، حتى أضحت الزكاة نفسياً اجتماعياً وواقعاً معاشاً بين أفراد المجتمع تحت ولاية الدولة من خلال تصريحات واختيارات ولي الأمر، والقاعدة الفقهية تقول: تصرف الراعي منوط لمصلحة الرعية، واختياره يحسم المسألة ويرفع النزاع الفقهي .
ومن خلال التطبيق برزت بعض الاجتهادات المعاصرة في أحكام الزكاة في إيجاب الزكاة وأخذها من أموال الدولة المستثمرة، وأوعية زكوية أخرى مستحدثة، وقد أفتت لجنة الافتاء الشرعي بديوان الزكاة ، مقاصد الفقه الإسلامي ومرونته، واستيعابه لمقاصد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد كان من قبل أن أموال الدولة غير المستثمرة في الشركات أو المصارف أو في أي هيئة لا زكاة عليها، وقد تضمنت فتوى قانون الزكاة وغيرها معاصرة الفقه الإسلامي واستيعابه لمستجدات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومعلوم من الثوابت عند الفقهاء، أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة .
ولكن إذا نظرنا في الواقع والمعاش وحسب مقتضى الحال يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وتحقيقاً لقول الله عز وجل : {اليوم أكملت لكم

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.
ولعل الحكم الشرعي في زكاة الأموال العامة والمستثمرة، نلحظه في الفقه المالكي، عندما أوجبوا الزكاة في السائمة الموقوفة لأنها تبقى ملكيتها على ملك الوقف، ولعل هذا يشير لوجوب زكاة المال في الوقف العام وليس على معين، وقال بعض الفقهاء أن الزكاة حق في عين المال، كما هي حق في ذمة صاحب المال بغض النظر عن صفة صاحب هذا المال إن كان صغيراً أو مجنوناً ومقصد الشرع هو للمكلفين شرعاً خذين بالحدي ث: اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، فإذا طلب من الأوصياء إخراج الزكاة من أموال الأيتام، فينبغي على ولي الأمر أن يخرج الزكاة على الأموال المعدة للاستثمار لسد حاجة الفقراء لأن الدولة لا تتحمل تغطية حاجة الفئات الفقيرة كله .ومن هنا نص قانون الزكاة في السودان لسنة 2001م على زكاة أموال الدولة المستثمرة من بترول وصناعة وزراعة وتجارة، ليعود ريعها على فئات المجتمع الفقيرة، وذوي الحاجات الخاصة، وذلك لمحاصرة الفقر في أضيق نطاق ممكن .
وحسبكم كما تعلمون أيها العلماء، أن الفقر أصبح ظاهرة اجتماعية تشغل اهتمام المختصين بشؤون المجتمع، وعدالة الإسلام كفيلة بحل المشكلة الماثلة، وفي الحديث : كاد الفقر أن يكون كفراً.
وإذا كانت الدولة نفسها تدفع ضرائب على مؤسساتها المستثمرة لوزارة المالية، فينبغي أن تدفع الزكاة الشرعية المقررة عليها لمصلحة الفقراء، وما يؤخذ من أموال الدولة المستثمرة يساعد الدولة نفسها في كفالة وخدمات رعاياها لاسيما الفئات الفقيرة لسد حاجاتهم الضرورية .
ونحسب أن إيجاب الزكاة على أموال الدولة المستثمرة أقرب إلى الصواب وأشبه بالحق، وإن فتاوي هذه الندوة لها أثرها وتأثيرها في إقامة دولة إسلامية حديثة .
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الدكتورة / عائشة الغبشاوي:
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
أريد أن أحيي هذا الجمع الكريم المبارك من العلماء الأجلاء .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأحيي مرة أخرى إخوتي من دولة الكويت على مساهماتهم المقدرة في دعم العمل الخيري عبر لجنة مسلمي أفريقيا في الماضي .
وأؤكد أولاً على ضرورة فتح باب الاجتهاد، حتى يواكب قضايا ومتطلبات العصر .
وثانياً أقول إن هناك حاجة ماسة إلى استحداث بعض الطرق التي يستطيع الأغنياء من خلالها إلى توصيل الزكاة إلى مستحقيها من فقراء العالم الإسلامي، حتى لا نساعد الدول المستكبرة على تحقيق مآربها وذلك بتجفيف منابع التكامل الاجتماعي الإسلامي، والقضاء على الجمعيات الإسلامية الطوعية.
كما أؤكد على إجازة فتوى كل من الدكتور الفنجري والدكتور أبو شامة فيما يختص بزكاة المعادن الباطنة، وعلى وجه الخصوص البترول، وذلك لاختلاف

التصرف في المال العام، في نظام الحكومات المعاصرة، عما كان عليه في الماضي، وحين اجتهاد فقهاؤنا من السلف الصالح، مثلاً تكلفة الحاكم المعاصر تختلف تماماً عما كان عليه الخليفة في الماضي .
كما يجب ملاحظة اشتداد شدة الفقر، وما ترتب عليه من فتنة في الدين، حقيقة فتنة في الدين، واستغلال بعض الدول هذه الفجوة كمدخل أساسي لتنصير فقراء المسلمين، فإن ازدياد أموال الزكاة يدرأ عن المسلمين الكثير من المعاناة، خاصة عندنا في السودان، ويمكن لديوان الزكاة توظيف هذا المال لدعم التعليم والصحة مثلاً، وهي روافد يصب ريعها على فقراء المسلمين .
وحقيقة نحن في السودان في أمس الحاجة لهذا النوع من زكاة الأموال الباطنة لأن الفقر كاد يكون حقيقة عندنا كفراً .
وأخيراً أشكر المنصة لإتاحتها هذه الفرصة السانحة لي للحديث والمخاطبة، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه من القول والفعل والعمل، وأقول قولي هذا وأستغفر الله تعالى لي ولكم، والسلام عليكم.

الدكتور / السعوري:
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
نشكر الأخوين الباحثين، ونشكر الإخوة في الكويت وبيت الزكاة الكويتي لهذا الإنجاز الكبير .
عندي نقطة صغيرة وليست كبيرة هذه التي سوف أتكلم فيها، المعلوم لدينا في المملكة العربية السعودية أن نصيب الحكومة تجب فيه الزكاة .وكذلك عندنا نحن في السودان المعلومة الإضافية أنه في كل الدول، هذه المؤسسات الحكومية تخضع للضرائب، أي أن الحكومة تأخذ الضرائب منها، وليس كما يقال تأخذ من نفسها، فالكلام فيه إيرادات مخصوصة وموجهة لجهة معينة. نعم كل الدول تأخذ من نفسها .
هناك رديف ثان على أساس الملك، نعم قد يكون الملك لعامة المسلمين، لكن الآن المسلمين في دول، والذي يأخذ الشخصية الاعتبارية، ممكن نقول أيضاً أن بترول السودان للسودانيين، إذن هو ملك لناس معينين وهم السودانيون، وبالتالي هذا المال تجب فيه الزكاة، وتعطى لكل فقراء المسلمين في جميع الدول .
والواضح أن فيه ملك لهذا المال، وليس ملك لكل الأمة الإسلامية، إنما موزع لناس معينين كالسودانيين أو السعوديين أو القطريين أو غير ذلك .
وإذا قلنا إننا نأخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية على أساس الخلط ، فإذن فيه مال عام ونحن نرى أنه تجب فيه الزكاة .
وأموال الزكاة خصصت ووجهت لفئات معينة، فالزكاة لا تأخذها الدولة إنما تصرف على الثمانية .
وشكراً .

الدكتور / محمد الطبطبائي :
بسم الله الرحمن الرحيم.
الملاحظات الكثيرة التي وردت من المعقبين، تناولت الكثير من الجوانب،

ولكن هناك نقاط تتعلق بالموضوعات التي وردت في هذا المحور، أعتقد بأن موضوعاً واحداً يكفي للمناقشة وقد تداخلت هذه الموضوعات .
القطاع العام وشركات القطاع العام المحققة للربح، كافية أن تكون محوراً من المحاور التي نتناولها في مثل هذا اليوم .
فإذا تكلمنا عن القطاع العام فهذه ليست من المسائل المستحدثة، وقد قرأت للإمام الجويني في كتابه: القيا س، هذه المسألة وذكر أقوال العلماء في المال العام، وادخار الإمام لهذا المال، وكيف يصنع بهذا المال؟ وهل يجوز له ابتداءً الادخار منه شيئاً للمستقبل للفقراء والأرامل ونحو ذلك؟ وأنا لم أر أصل لهذه المسألة مع أنها من المسائل المهمة التي ذكرها العلماء السابقون، كذلك أرى أن هذه المسألة فيها خلط بين أمرين .
وتوجد هناك مسألتان:
المسألة الأولى: حالة الفقراء والتكافل الاجتماعي الذي حدى بكثير من الفقهاء بسبب تعاطفهم مع حاجة الفقير أنهم سنوا هذا القانون كما عبر عنه الإخوة في كثير من التعقيبات.
وهنا مشكلة أخرى تتعلق بالملك الخاص والشخصية المعنوية .
بالنسبة لهذين الجانبين نقول بأن حاجة الفقراء يمكن أن تغطى بجوانب أخرى هي: الزكاة على المال العام، ويمكن أن يقتطع من المال العام مباشرة دون أن نقول بأن هناك زكاة، لأن الزكاة عبادة وهذه العبادة تحتاج إلى نية وهي فريضة من الله عز وجل على المسلمين بشروط معينة، فيمكن أن يسد ذلك باقتطاع من المال العام للفقراء والمساكين .
وكذلك بالنسبة للملك الخاص كما تفضل كثير من الإخوة المعقبين، بأنه ليس هناك مال عام خاص، فهذا تصنيف محاسبي، أما من الناحية الفقهية فمن الصعب أن يكون هناك زكاة على المال العام من الناحية الفقهية.
بالنسبة للسندات الحكومية ما طرحه الباحثان، وكذلك بالنسبة لفضيلة الشيخ صديق الضرير، إن من وجوب فريضة الزكاة لابد أن يكون حالاً، ولا بد أن يكون قادراً على الأداء، هناك فرق بين وجوب الزكاة وبين وجوب أداء الزكاة، فوجوب الزكاة تجب الزكاة، أما أداء الزكاة، فمتى تيسر فيخرج الزكاة .
ولذلك نقول بأن السندات الحكومية تجب الزكاة فيها، لأنه قد دخل في شيء محرم، ودخل في معاملة محرمة، فالزكاة تجب في هذا المال على من أقرض الدولة، وإذا كان ليس لديه المال، فإنه يجب عليه أن يؤدي الزكاة متى استطاع .
بالنسبة لزكاة الثروات الباطنية لا ننظر إليها كناحية تكافلية بين الدول وهذا أمر واجب لأن المسلمين جميعاً إخوة، فلا بد أن ننظر إليها كزكاة، فكيف تكون الزكاة واجبة على ما كان مالاً عاماً وكما ذكرت قبل قليل بأن الزكاة هي عبادة .
بالنسبة للقوانين الموجودة ومشاريع القوانين، لا بد أن تكون متوسطة بين الأقوال الموجودة، وقانون الزكاة السوداني هو جهد كبير واجتهاد مجموعة من العلماء، وأعتقد بأنه لا بد بين الفترة والفترة من مناقشة مثل ذلك، فلا نريد أن نغلب حاجة الفقير وندخل في وعاء الزكاة ما ليس منه لأنه يمكن أن نقتطع كما ذكرت قيل قليل من المال العام مباشرة، وذلك لولي الأمر دون أن تدخل هذه المسألة الزكاة وتدخل في إشكالية الشروط التي تجب فيها الزكاة .
وشكراً .

الدكتور / عبد القادر أحمد :
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن والاه.
الشكر مرة ثانية للأخوة العلماء والفقهاء وهم يناقشون قضايا العصر، قضايا العصر هذه تحتاج إلى اجتهاد وفق الواقع الذي نعيشه الآن، فقد اجتهد أئمتنا في السابق وفق رؤياهم .
ولكننا لا بد أن ننظر لواقعنا الآن وفق اجتهادكم أنتم، لتعيشوا هذه الفترة، لتجددوا فكر هذه الأمة، وما يتناسب مع وضعها، ولا يختلف مع الأصول العامة الشرعية، فهذا أمر واجب عليكم، إما أن تأتوا فتقولوا: لعلماء في السابق قالوا وقالوا وتقفوا هنا، فإننا نحتاج منكم أن تتحركوا من هذا المربع إلى مربع آخر يشفي الأمة في تجديدها لفكرها، دون المساس بأصول الدين الثابتة شرعاً، من القرآن والسنة، هذا جانب .
الجانب الثاني :لا نخفي بيننا أن الدولة الآن، وهي صاحبة الملك العام .لا تخصص مالاً للفقراء، واضح لدينا هل للدولة الآن صندوق يعطي الأيتام الذين لا يملكون العمل مالاً يجعلهم ينشؤون في تربية إسلامية واضحة ودراسة في مستوياتهم العلمية؟ هل الدولة الآن ترحل من انقطع السبيل؟ هل الدولة الآن تخرج الغارمين من السجون؟ هذه هي صفات الأمر الذي وجبت فيه الزكاة، هل علينا أن نقول على الدولة أن تخصص؟ ونقف عند هذا .
نحن في ديوان الزكاة درسنا هذا الواقع الذي هو الآن، صحيح قد ينشأ مستشفى يعالج فيه الفقير ويعالج فيه الغني، ولكن تفرض أموال أنتم تعرفونها عند العلاج، عند أخذ الدواء وغيره، بل الرسوم الدراسية، من لا يجد الرسوم الدراسية، ليس هناك قانون في أي دولة يقول يدرس مجاناً ويمتحن مجاناً إلى أن يصل إلى الجامعة .
صحيح نحن عندما درسنا المال العام المخصص للاستثمار، أخذنا في اعتبارنا هذه الأوضاع وأخذنا ترجيح بعض المجتهدين، الحسن الشيباني اجتهد في ذلك ورفعنا الأمر بعد أن أجازته لجنة الفتوى مع اعتراض شيخنا الجليل الدكتور صديق وموافقة تلاميذه من بعده على هذا، أخذنا هذا ورفعناه إلى ولي الأمر، برأينا بأن تفرض الزكاة على كذا، وهناك آراء فقهية تقول كذا وكذا، فرجح ولي الأمر أن نأخذ الزكاة من المال العام المعد للاستثمار، ورفع عنا الحرج، وأجيز هذا في مجلس الوزراء بالأغلبية تماماً، ثم عرض على المجلس الوطني في السودان ويتكون من ثلاثمائة شخص، وأجازوه .
ونحن أخذنا بهذا الجانب، وأخذنا حتى برأي المفرد لمصلحة المسلمين عامة، النقطة الثانية هذه، أنا أعتقد أن الموضوع يحتاج لمزيد من النقاش، فلو خصصت له ندوة، باعتبار ورقة للسندات، وورقة للدين وورقة للمال العام .
المال العام عامة الذي ليس استثماراً لا يدخل معنا في هذه الندوة لأننا كلنا مجمعين عليه .
ويدخل بعد ذلك تفصيلات المال المستثمر وتدرس بهذا التصور وبهذا الفقه وبمهمة الدولة اليوم، وليس بمهمتها كما كانت سابقاً في العهد الإسلامي، حيث كان بيت المال فيه المال العام وفيه الزكاة. .والآن قد انفصلنا عن بعضنا البعض، وصارت لنا مهام، وكلما نأتي في مجلس نقول هذه مهمة الزكاة، حتى وزارة المالية تقول هذه مهمة الزكاة، أن توزع القوت مجاناً للمسلمين، وصندوقها وقانونها يقول نحن لا توزع مجاناً، فإذا كانت الدولة لا توزع مجاناً من المال العام والزكاة لا بد للفقراء أن يجدوا حصة كاملة نستطيع أن نسد بها هذا الرفق الموجود.

الآن تأخذ علينا الدول المتقدمة لاجتياح الفقر لبلادنا، ونريد أن تدخل علينا ببنودها للتنصير، فنحن نحتاج إلى حماية للمسلمين ولضعافهم حقيقة .
ونحن إذ نؤكد حقهم، لا نعني أننا نجور على الدولة أو نجور على الأغنياء، وإنما ذلك بالعدل بيننا وبينهم .
وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم .

الأستاذ/ عادل العميري:
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام عليكم ورحمة الله، وجزاكم الله خيراً .
ملاحظات بسيطة فيما يتعلق بالأخ الكريم الدكتور الضرير، في استفساره عن ازدواجية الزكاة في حالة إخراج الشركة للزكاة، وبعد ذلك يقوم مالك الأسهم بإخراجها . واستفساره عن التطبيق العملي يمكن حلها يشكل بسيط أن يخصم ما قامت الدولة بإخراجه، نسبة من عدد الأسهم مما يعتقد أنه يستحق عليهم الزكاة، هذه نقطة .
النقطة الأخرى، حقيقة أنا سعيد بالأخوة في السودان، وتجربة ديوان الزكاة .
استفساري : لماذا يقتصر فقط على المال المستثمر وهو بالأحرى، كلمة المال المستثمر كلي يدخل في وعاء الزكاة، حسب مفهومي، أو ما فهمته من الإخوة المشايخ، أن المال من شروط قابليته للزكاة أن يكون قابلاً للنماء، وليس أن ينمى، المال المستثمر ليس شرطاً أن يستثمر حتى يدخل في الزكاة، وأعتقد أنهم مجتهدون الآن في هذه الأمور إن شاء الله .
من باب أن رئيس الدولة نائب أو هو موظف في الدولة ولا يملك هذا المال، صحيح هو لا يملك هذا المال .
وكذلك وجهة النظر التي تقول على المال العام زكاة، لم تقل أن الزكاة هذه على رئيس الدولة، ولكن قالت على الشخصية الاعتبارية التي هي الدولة وليس على رئيس الدولة .
وجزاكم الله خيراً .

الدكتور / علاء الدين :
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
أولاً:جزى الله معدى الورقتين خيراً، وعندي بعض الملاحظات.
الملاحظة الأولى: قضية استثمار أموال الزكاة، وقد رجح فضيلة الدكتور شبير مسألة جواز استثمار أموال الزكاة في صفحة 18 ، وحقيقة أن استثمار مال الزكاة الأصل فيه كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"والمسؤول أو الحاكم أو ولي الزكاة، مهمته نقل الزكاة من الواجب عليهم إلى مستحقيها، وكذلك يمكن أن نستأنس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" والمال الذي أخرج هو حق للمستحقين كما بين ربنا تبارك وتعالى : {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}.
والأمر السالف هذا قد يعرض مال الزكاة للضياع، لأن الاستثمار في أموال الزكاة قد يترتب عليه الفساد وعدم الربح، وهذا كما قال العلماء في القاعدة: ما لا يتم الحرام إلا بتركه فتركه واجب، يجب أن يترك هذا الأمر،

وقد استدل الدكتور بحديث العورانيين، وهذا الحديث لا يدل أبداً على جواز الاستثمار، ووجود الراعي أبداً لا يدل على جواز الاستثمار بأي حال من الأحوال، وهذا مجرد حفظ وصون لهذه الأموال.كما في حديث أبي هريرة من حديث إبليس عندما أمسك به تمر الصدقة فكان التمر محروزاً مجموعاً لم يكن معداً للاستثمار.
وأما الاستدلال بالقياس على ما ذكر هذا قياس ليس بصحيح، فيمكن أن يلاحظ هذا القياس ويوافق عليه من وجهي ، أن الأخذ بالاعتبار في مقابلة النص المذكور أيضاً من حديث معاذ .
والثاني أن هذا القياس مع الفارق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة في الحديث حتى لا تأكلها الصدقة .
إذن الفارق بين مال اليتيم، أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة والعلة فيها كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تأكلها الصدقة.
ومال الزكاة لا تجب فيه الزكاة.وليس هناك شبه فالفرق ظاهر بينهما، وكذلك قضية الاستدلال بالخراج في قصة عمر ليس باستدلال قطعي للخروج عن محل النزاع، إذن مال الزكاة لا يمكن أن يكون فيه استثمار بأي حال من الأحوال.
الأمر الثاني قضية المال المستثمر المعد للزكاة، حقيقة أنا أركز على مسألة واحدة وهي: هل الملك التام علة أم سبب؟ الملك التام هل هو علة أم سبب؟ ليس علة، لأنه لو كان علة تكون علة منقوضة، والنقض يعتبر من أقوى أدلة إبطال القياس أو إبطال العلة، باعتبار أن الملك قد يوجد وقد لا توجد زكاة، يتخلف سبب آخر قد يكون الملك دون النصاب، يكون مالكاً دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة مع توصل العلة، فهذا نقض لهذه العلة فلا تعتبر علة أبداً، وإنما هي سبب من الأسباب تكون مجتمعة مع أسباب أخرى، وبالتالي العلة في رأي والله تعالى أعلم، أن هذا المال هو حق للفقراء والمساكين ، هذه هي العلة والدليل على ذلك .ما ذكر في قضية الزكاة في الغنيمة، فقد أوجبوا الزكاة في5/4 ومنعوها من الزكاة في الخمس، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليك "هذه هي العلة المنصوص عليها المذكورة في أن العلماء قالوا لا تجب الزكاة في هذا الخمس بأي حال باعتبار أنه مردود على المسلمين، إذن هذه إشارة واضحة إلى أن حق الفقراء مغلب في هذا الجانب، واسمحوا لي يا أصحاب الفضيلة والعلماء، أن أحدث في المسألة قولاً ثالثاً رغم أنه كما يقول علماء الرأي عند الجمهور: أن إحداث رأي ثالث يعتبر نقضاً للإجماع، وبالتالي لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة :
لكن الآن والذي رجحه المتأخرون، قالوا إذا كان الرأي الثالث غير رافع للإجماع فإنه لا بأس من إحداثه .
وفي رأي والله تعالى أعلم، أن القول الثالث في هذه المسألة أنالمال المستثمر يجب أن ينظر إليه بحسب وضعه، بحسب وضعه وحسب حالته التي يستثمر فيها، أو وضعه من حيث صرفه على الفقراء والمساكين كما هو مذكور في العلة توفيقاً بين الرأيين، وجمعاً بين الرأيين، وإنفاذاً للعلة الصحيحة المذكورة في هذه المسألة، وهو إذا كان رِيْع المال المستثمر يصرف مباشرة في مصالح المسلمين سواء أكان للطرق أو الجسور أو غير ذلك أو المساجد أو المرافق العامة، مصلحة مباشرة تمس الفقراء والمساكين وأصناف الزكاة مباشرة فلا تجب فيها الزكاة، وإذا كان المال لا يصرف مباشرة، أو كان المال للاستثمار، بعض الناس يستفيد، الشركة

يستثمر فقط من أجل حركتها، وهذا موجود عندنا في السودان، إذا كان المال في شركة للاستثمار أو لا يعود بنفع للأمة مباشرة، كمثل الذي يدفع للقرى أو غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة حفاظاً على حق المحرومين من هذاالمال الذي يهدر، فهناك مؤيدات أذكرها في هذا المقام ما ذكره عبد المنذر رحمه الله في الإشارات عن الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .
في إيجاب العشر في التجار الموقوفة في سبيل أو إلى قوم بأعيانهم، رغم أن بعض الشافعية اعترضوا على هذا القول، لكن أقول كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في المجموع تؤيد، وكذلك حتى التفصيل فيما ذكره الحنابلة وغيرهم .
ففي رأيي أن المسألة فيها هذا القول، وهو الذي يجمع ويوفق بين الرأيين .
وعندي نقطة أخرى وهي قضية زكاة المعادن، وقد أشار الدكتور شبير في ورقته أن المعدن في باطن الأرض ليس ملكاً لصاحب الأرض، أخرج الملك الظاهر، وهذا تعتريه قاعدة التابع تابع، فمن باع دابة حبلى يدخل فيها جنينها رغم الانفصال الموجود الظاهر، ومن باع أرضاً فيها أشجار تكون بأشجارها، هذه قاعدة فقهية التابع تابع، ما كان في باطن الأرض يتبعها، وعلى الدولة أن تشتريه من صاحب الأرض الذي هو في باطنها، وإلا قد تعدت على حقه، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس".
فإذا كان كذلك تجب فيه الزكاة.
والله تعالى أعلم .

الشيخ / أحمد الخليلي :
قبل أن أعطي الكلمة للباحثين الكريمين للإجابة، أردت أن أقول إن الزكاة كما هو معلوم لكم جميعاً، يتنازعها جانبان جانب تعبدي وجانب مصلحي، فالجانب التعبدي هو جانب تطهير النفس وتزكيتها بهذه العبادة المقدسة كما تزكى النفس ببقية العبادات، والله تبارك وتعالى يقول : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}.
أما الجانب المصلحي هو تغطية حاجة الفقراء والمساكين، بجانب ما يترتب على ذلك الصلة الروحية أو الصلة النفسية بين الجانبين بحيث لا يشعر الفقراء بأنهم محرومون من هذه الأموال التي تتطلع إليها نفوسهم، ويسيل من أجلها لعابهم.
وعلى أي حال كانت الزكاة طهارة للنفس، وحقيقة أنا عجبت ممن يقول إن المال الحرام يزكى، مع أن المال الحرام يجب أن يتخلص منه، فهذه عبادة فيها تزكية، فكيف تكون تزكية وتطهير لهذا المال الحرام؟ مع أنه يجب التخلص منه هذا جانب.
الجانب الآخر: نظراً إلى كون الزكاة يتجاذبها هذان الجانبان، ينظر في مسألة الاستثمار، أنا أذكر بأن مجمع الفقه الإسلامي، خرج بقرار مجمعي في هذه القضية في إحدى الدورات، وأظنها كانت في عمان، ولعلها كانت الدورة الثالثة، وأصحاب الفضيلة المشايخ لعلهم يذكرون أكثر، بأن مال الزكاة الذي يدفعه الفرد بنفسه، بطبيعة الحال أن يقدم إلى فقراء المسلمين .
لكن الذي يسلم إلى ولي الأمر الأمين الذي يرعى مصالح المسلمين، فإنه يرعى المصالح الحالية والمستقبلية، فإن كان المسلمون في ذلك الوقت، فقراؤهم يغنيهم جانب من هذه الزكاة،لا يحتاجون أن يدفع إليهم جميع هذه الزكاة، فإمكان ولي الأمر أن يستثمر هذا المال مع وضع الضوابط لأجل

وقايته من كل ما يحذر عليه لأجل أن لا تجتاحه خسارة، أو يجتاحه أي شيء آخر.
هذا الذي أذكر، والله تعالى أعلم.

الدكتور/ وهبة الزحيلي :
بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد ،،،
فأحمد الله جل جلاله على أننا في هذه الجلسة المباركة، تحول النقاش إلى منتدى فكري، كل منا أو كل من السادة المتحدثين أو أغلبهم يريد أن ينتقل من الموضوع الذي كلفنا بالكتابة فيه بحسب توجيه هيئة الزكاة إلى ما ينبغي أن يكون في أنظارهم ممثلاً للفكرة التي تروج في أذهانهم حول قضية الزكاة .
وأنا أؤيد ما تفضل به الدكتور الفادي وسماحة المفتي من أن الزكاة لها اعتبارات خاصة، ونحن بحلم بأن يعم الخير جميع المسلمين، وكما ذكر الدكتور الطبطبائي من أننا يمكن أن نعالج كل شيء دون أن نركز على قضية الزكاة .
أنسيتم شيئاً اسمه الوقف، الوقف يغطي مساحة أكبر بكثير مما تغطيه فريضة الزكاة .فلو عاد المسلمون إلى إحياء معلم الوقف لأنهى كثيراً من هذه المشكلات التي تودون الوصول إليها، أتريد أن ترتبوا كل شيء على الزكاة، ولا يعجبكم ما ذكر عند الفقهاء؟ وتريدون أن تتجاوزوه إلى أشياء أخرى إخلاصاً ورغبة منكم في معالجة قضية الفصل، هناك عدة قضايا في الإسلام لا تقتصر على الزكاة، إنما لها جوانب كثيرة في التكافل الاجتماعي في الإسلام، ليس البند الوحيد فيه هو الإسلام، هذا توجه عام .
التوجه الآخر وهو أن أكثرية الإخوة الباحثين أبدوا البحثين وأنه لا زكاة في المال العام، وهذا موافق لقرار سابق، والبحث فيه يعد هامشياً، ولا ينقض ما قررناه سابقاً، والكلام فيه مرة أخرى يعد من قبيل التزيد أو الترفه .
الموضوع الثاني أن كلام الأخوة المتحدثين، فيه جزئيات كثيرة، فيمكن أن نحيد عنها.
أولا : أنا أشكر الدكتور عجيل في تصحيح ما صححه مجمع الفقه الإسلامي حول قضية زكاة الأسهم .
الموضوع وهو قضية تداخل ما ذكره الدكتور محمد عبد الغفار، تداخل مصارف الزكاة ومصارف المال العام، يا أخي المال العام له مصارفه، والزكاة لها مصارفها المحددة بنص الآية القرآنية، فلا يمكن أن نخلط بين الأمرين .
أما كلام الدكتور البعلي، فقد رد عليه الإخوة وهم الدكتور رأفت عثمان والدكتور الضرير وغيرهما من أنه لا زكاة في المال العام والذي أقترح الملك الخاص، أي وجود ملك خاص، لأول مرة أنا أسمع بهذا، أنا دارس حقوق ودارس اقتصاد، لأول مرة أسمع أن فيه ملك خاص للدولة، إذا كان فيه ملك خاص لشخص كوزير أو رئيس، ينطبق عليه ما ينطبق على بقية المسلمين، يجب عليه أن يزكي ماله بدون أي إشكال، وأنا أرى أن هذه التطلعات فيها تجاوزاً لأصل البحث الذي نتحدث فيه .
قضية ما ذكره الدكتور أبو غدة، وأنا أشكره على هذا في تصحيح مذهب المالكية،ولكن حين قال المال الحرام لا يزكى، وأنا قلت هذا مال حرام يجب التخلص منه، هذا تطهير كل المال، وما دام قلت هذا فنغطي رغبته .

وما تفضل به سماحة مفتي جمهورية مصر، هذه تطلعات أخرى يمكن أن نخصص لها ندوة مستقلة .
أما الإخوة في السودان الذين تأثروا بقانونهم فهذا وضع خاص لهم ، قد نوافقهم على ما جاء فيه وقد نخالفهم على ما قرروه، ليس وجود قانون في دولة يفرض علينا اتجاهاً فقهياً معيناً في جزئيات هذا القانون، وخصوصاً أن بعض فقهاء السودان يعارضون بعض ما جاء في هذا القانون، ولذلك فإن القضية قضية اجتهاد، نحن لا نمنع أن يجتهدوا كما شاءو .فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .
الدكتور رفيق المصري جزاه الله خيراً له محاكات نقضية وكأنه قرأ المقدمة فقط، وكأنه لا يعرف شيئاً عن أصول التربية، أو شيء يتحدث عنه حينما يدخل المدرس الفصل لازم يثير تساؤلات، وليس معنى ذلك أن الأستاذ متردد أو متناقض بل حكم على مستقبلنا بأننا نتردد يا أخي هذا فن في الأسلوب وفي البحث حينما نقول هل كذا وهل كذا لا يعني أننا مترددون، وإنما يعني إثارة الرغبة حول هذا الموضوع لعرض وجهتي النظر الرأي والرأي الآخر القضية ليست حتمية وإنما تحتاج إلى إثارة، فهذا نوع من الإثارة ويمكن أنك قرأت المقدمة وقرأت المؤخرة .
قضية بقية السادة الإخوة أيضاً الإخوة في السودان يتطلعون إلى أشياء، حسب قانون السودان، لكنني اندهشت من سيادة الدكتور محمد سر الختم أنه ما كان هناك ملك عام عند المسلمين، كيف يكون ذلك؟ .
أول ملك عام هو قضية وقف العراق، وسيدنا عمر حينما ناقشه بلال وأصحابه قال كيف أفعل بهذه الثغور وهذه الجيوش وهذه الأشياء العامة كالطرق في البصرة والكوفة وغيرها، كيف أنفق عليها؟ هذا ملك عام. كملك الفيء والصدقات والخمس، هي أموال عامة، فنفيه للمال العام هذا في الحقيقة شيء غريب .
وكذلك السادة الإخوة الذي يريدون أن ينقلونا من بحث فقهي معين إلى اجتهادات في المستقبل، ينبغي كما قلت أن نخصص لذلك ندوة مع المستقبل.
ما ذكره الدكتور أشرف العماوي من أنه يمكن أن يكون صعوبة في التطبيق، ما في صعوبة في التطبيق، يا أخي كل واحد مهتم دينه، المفروض ن ذهب لى لشركة يعرف قيمة الأسهم السوقية ويعرف أرباحه في نهاية العام، وهذا ما نفعله كذلك في البنوك الإسلامية تذهب كل عام وتعرف الرصيد الذي حدث وتزكي عليه ليس هناك صعوبة في التطبيق، كل مسلم ينبغي أن يهتم ويبحث عن الموضوع وليست القضية صعبة .
ما ذكره زميلي الأستاذ الدكتور الضرير قال: أنا لم أرجح زكاة الديون المؤجلة قلت أيسر المذاهب وأنت متحمس لمذهبك وهو مذهب المالكية وأنا قلت أيسر المذاهب، يعني هذا أميل إليه وأفتي به، القضية قضية اختيار لمذهب دون آخر.
أما ما يتعلق بقضية زكاة البترول، وعدم وجوب الزكاة فيه، فهذا في الواقع ينطبق على قضية فكرة المال العام، وأن المال العام لا زكاة فيه كالمعادن، وهذا مذهب المالكية، وهم كما قلت يوافقون في رأيهم لأن مذهب المالكية مذهب دولة، فيوافقون ما عليه الآن، كل الدول العربية والإسلامية بدون استثناء، وإذا أثرتم هذا النقاش لا برأي الدكتور الفنجري ولا بغيره، لا يقيمون له أي وزن، هذا مال عام وهو مخصص لكل دولة وانتهت مسألة الوحدة الإسلامية وكل دولة تتصرف في مالها الخاص في حدود الدولة الإقليمية،

فالقضية لا تحتاج لشيء من البحث في هذا الموضوع، وأرى أن يحسم النقاش في هذه القضية بحسب ما جاء في قرارنا السابق، ويؤيده أيضاً المناقشات التي حدثت في هذه الجلسة .
وشكراً، والسلام عليكم .

الدكتور / محمد شبير :
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .
أشكر جميع المعقبين ممن أيدنا وممن خالفنا، لأن هذا مما يثري الموضوع والبحث، وينبه على كثير من القضايا التي نحتاج إلى التعرض إليها في المستقبل، فهذا خير إن شاء الله تبارك وتعالى من جميع الإخوة .
أقول إن غالبية الذين تحمّسوا إلى إيجاب الزكاة في الأموال العامة للدولة سواء المستثمرة أو غير المستثمرة، نقول لهم إن الزكاة له خصوصية فهي عبادة لا تتأدى إلا بالاختيار والنية، والحاكم أو الدولة ليست مالكة وليس له النية في ذلك، إنما هو من الوكلاء على الأمة، والأمة غير معينين وغير محصورين، ولذلك كيف تتحقق العبادة في ذلك؟ .
وأقول للذين قالوا لا بد أن نأخذ حق الفقراء، أنا معك أخي الكريم حق الفقراء لا بد أن نأخذه من الدولة، لكن ليس باسم الزكاة، ولا نرهب الدولة، بمعنى أننا نقول للدولة إذا لم تدفعوا الزكاة أنتم آثمون وكذا وكذا ونحاول أن نرهبهم بهذا الأمر، وأقول إن حق الفقراء ثابت في الأموال العامة ثابت في الفيء ثابت في الغنيمة بنص القرآن وبنص السنة النبوية، وأنا أقصد بذلك الأموال العامة سواء كانت غنيمة فيء كذا كذا، هذا ثابت، حق ثابت، ولذلك على مؤسسات المجتمع المدني، وعلى مؤسسات الزكاة أن تطالب الدول علي تخصيص مبلغاً من المال للفقراء والمساكين، لكن ليس باسم الزكاة، وإنما هو حق للفقراء والمساكين، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"، فالرسول صلى الله عليه وسلم تكفل بالفقراء والأيتام وغير ذلك، ولهذا نقول هذا حق واجب على الدولة، أن تقوم برعاية هؤلاء الفقراء وبخاصة أموال الزكاة لا تكفي، فإذا كانت لا تكفي، فأيضاً لا بد أن نطالب بحقوق الفقراء والمساكين من الدولة، ولا نحاول أن نغير الأسماء ولا نغير الموضوعات وغير ذلك من المصطلحات هذا كلام عام ولا أطيل عليكم مراعاة للوقت .
بالنسبة للدكتور يوسف الشراح ذكر قضية الاستدلال على استثمار أموال الزكاة، أنا ذكرت هذا من قبيل الاستئناس وليس من قبيل الدليل، فهو مجرد استئناس ولا يكون دليلاً قوياً، لكن نستأنس به في كذا وكذا .
والدكتور أحمد بن حميد يقول سبب الزكاة هو الملك المطلق، لم يقل أحد بأن سبب الزكاة هو الملك المطلق، وإنما هو الملك المقيد بشروطه المعروفة، والبحث لا يتسع لكل الشروط التي تتعلق بالملك والمال وغير ذلك .
فضيلة المفتي ذكر قضية السندات الحكومية، وأنها تؤدي إلى الحد من التضخم وغير ذلك، كل هذه مبررات أرى أنها لا تصلح لتشريع السندات وحل هذه السندات، فهي سندات قروض ربوية محرمة، لا يجوز لنا أن نتعامل معها بغير هذه الحقيقة، فالدولة تقترض من الأفراد، وتدفع لهم زيادة على هذا القرض بنسبة كذا وكذا، فهذه سندات أو قروض بزيادة مشروطة في هذا

القرض، فهو ربا، وهذا هو حقيقة الربا، لكن طرح الأخ بدائل عن هذه السندات المحرمة، وهذا شيء طيب، ونريد في الحقيقة أن نحصل على القوانين التي تنظم هذه السندات .
الدكتور البعلي رد عليه وكثير من المشاركين ردوا عليه، وكذلك الدكتور رفيق .
الدكتور حمزة الفعر يقول: إذا قلنا بالقياس على الزروع والثمار، فهذا يقتضي أن نوجب العشر في هذه الأموال، لكن أنا أقول إن القياس ليس على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما القياس هو في الفارق بين الواجب، فكما أنه يفرق في الواجب بينما يسقى بماء السماء والسواقي والآبار وغيرها، فهذا هو القياس وليس في أصل الوجوب .
الدكتور أشرف ذكر قضية تأجير أربع سنوات يزكي أول سنة ثم ينتظر إلى السنة التي تليها، وأقول إن هذا المثال ذكره الفقهاء دليلاً على عدم استقرار الملك، فقد ينفسخ عقد الإجارة بعد سنة، فيجب على المالك أن يرد الأجرة الباقية، فإذن الأجرة الباقية عن الثلاث سنوات غير مستقرة لمالك العقار.
ذكر بعض الإخوة الدكتور كمال مدني: إن من شرط الزكاة النماء، وهناك في بعض السندات قد يكون خسارة، ويبيعها بأقل من قيمتها الاسمية، نقول إن السندات والأسهم حتى لو خسر فيها تجب فيها الزكاة، مثل عروض التجارة، لو أن التاجر خسر في تجارته، تاجر مثلاً بمليون جنيه أو دينار ثم في نهاية السنة وجد عنده ثمانية آلاف، هل يزكي أو لا يزكي، يزكي، فالزكاة تجب في رأس المال سواء ربح أو لم يربح، وكذلك تجب في الأرباح.
الشيخ الضرير الله يجزيه خير، وهو من المؤيدين لنا في هذا القرار، لكن له ملاحظة على قضية السندات، قضية السندات أليست متداولة؟ وتباع في السوق المالي، فيمكن تسييلها في أي وقت وحتى لو كانت مؤجلة، ولذلك نأخذ حكم الدين الحال، وليست الدين المؤجل لأن مالك هذه السندات يستطيع أن يسيلها ويبيعها في أي وقت من الأوقات.
ولذلك أرى أن تأخذ حكم الدين الحال، لأن هذا صفة أساسية في السندات أنها متداولة.
فيه نقطة أخيرة فقط، الدكتور علاء الدين، تمحور تعقيبه على قضية استثمار أموال الزكاة، يقول استثمار أموال الزكاة فيه قرار سابق للهيئة، والقرار ذكره الشيخ من مجمع الفقه الإسلامي، لكن بشروط من هذه الشروط، أن لا تكون وجوه صرف عاجلة لهذه الأموال.
وأنا ذكرت هذا في البحث، لكن الوقت لا يتسع لكل شيء، أيضاً لا بد من الاحتياط في حفظ هذه الأموال على أن تكون مملوكة لهيئة الزكاة أو لجهة الزكاة التي قامت بالاستثمار، فلا بد من مراعاة الاحتياطات وغير ذلك في سبيل حفظ هذه الأموال.
قضية المعادن موجودة قبل امتلاك المالكين لها، ونقول إن المعدن تابع للأرض، نقول المعادن موجودة قبل امتلاك المالكين لها، والإنسان حينما يشتري الأرض لا يقصد وجود المعدن فيها، وإنما يقصد الاستفادة من ظاهر الأرض بزراعتها بالبناء عليها، بخلاف الشاة التي ذكرها أن الشاة يتبعها ما فيها.